



# سلسلة المنشورات العلمية

سلسلة علمية تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي

## المدخل إلى حقوق الإنسان

حقوق الانسان على ضوء الشرائع السماوية

د. سرور طالبى المل



# المدخل إلى حقوق الإنسان

حقوق الانسان على ضوء الشرائع السماوية

د. سرور طالبى المل

تقديم: د. ماجد الدرويش

تدقيق لغوي: د. رياض عثمان

سلسلة المنشورات العلمية لمركز جيل البحث العلمي - س م ع 1/1 ط 1 / 2014

ISSN 2410-0161

طرابلس/ لبنان – فرع أبى سمراء ص.ب. 8

[www.jilrc.com](http://www.jilrc.com)

[secretariat@jilrc.com](mailto:secretariat@jilrc.com)

+961 71053262

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تقديم

## الأزمة .. أزمة أخلاق وقيم لا أزمة حقوق

أ.د/ماجد الدرويش<sup>1</sup>

في دياجحة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1948 م، جاء في أولها ما يأتي: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.." وجاء فيها أيضاً: "ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالبرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.." الخ .

هذا الكلام يدل على أن هذا الإعلان يحرص كل الحرص على الكرامة الإنسانية، وأنه يريد أن يرتقي بالفرد اجتماعياً .. وهذا كله من الأمور الطيبة التي تدغدغ عواطف كل إنسان، ورغباته.

والسؤال الذي يطرح نفسه: "هل التطبيقات لهذا الإعلان تحقق فعلاً الكرامة البشرية وتحفظها، وترتقي بها؟". إنه تساؤل يدفع إليه ما نرى من انتشار واسع النطاق للفساد والرذيلة تحت عنوان (الحرريات العامة) و (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

<sup>1</sup> مدير مكتب مفتي طرابلس والشمال - أستاذ الحديث الشريف وعلومه في جامعة الجنان طرابلس/ لبنان.

قبل أن نبحث عن جواب التساؤل البريء هذا دعونا نتعرف على الكرامة: ما هي؟ وما مفهومها؟ لأن الحكم على شيء فرع عن تصوره.

تعريف الكرامة:

الكرامة: اسم للإكرام، وهو إيصال الشيء الكريم: أي النفيس، إلى المكرّم. ونقيضها الهوان

وهناك معنى اصطلاحياً آخر للكرامة في علم العقيدة، وهو أن الكرامة: هي ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة، فما لا يكون مقرونا بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجاً، وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة.

وقد وصف الله تعالى (عباد الرحمن) بأوصاف كثيرة في سورة الفرقان، ومنها:

﴿.. وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾، قال العلماء: فَإِنَّ مَقْتَضَى الْكِرَامَةِ فِي كُلِّ مَقَامٍ شَيْءٌ، ففِي مَقَامِ الْإِعْرَاضِ: الْإِعْرَاضُ، وَفِي مَقَامِ النَّهْيِ: النَّهْيُ، وَفِي مَقَامِ النَّصْحِ: النَّصْحُ، وَهَكَذَا.. وهذا ما يطلق عليه أيضاً الحكمة.

لذلك اعتبرت العرب أن الكرامة ما زالت هي الواقية من الضّعة، تدفع صاحبها إلى المحامد، وتجنبه مواقف الذل. واعتبروا أنّها تضيع بين الطمع والبخل. فمن كلامهم:

"إن الكرامة في الإباء، والعزة في التّصون، ولا سعادةٌ بغير عِزّة وكرامة...".

وفي المثل: "كسرة خبز وتصان الكرامة أحسن من كنوز الدنيا".

وفي ثقافتنا أن اللجنة هي دار كرامة المؤمن في الآخرة.

فإذا كانت الكرامة في ثقافتنا على ما ذكر، فأين الضرر في ذلك؟ وهل الدين هو المسؤول عن إهدار الكرامة البشرية، أم انصراف الناس عن القيم والدين؟ فلماذا بعد ذلك نحمل المسؤولية للدين؟

وهل من كرامة الإنسان أن تعاقب أمة يبلغ عدد أبنائها خمس سكان العام لأن أحد عشر شاباً منها نفذوا اعتداءً على مؤسسة دولية مثلاً؟

وهل من كرامة الإنسان أن تسكت الأمم المتحدة عن منع المسلمات من ارتداء الحجاب في أوروبا مثلاً، وأن يمنع من دخول المدارس ، وأن يطردن من وظائفهن بسبب الحجاب؟

بينما لم تنس الأمم المتحدة في بيانها العالمي أن تحرّض الشباب والشابات على الخروج على مقتضى الفطرة البشرية والكرامة الإنسانية وهي تدعوهم إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية، وذلك في البند السادس عشر، الفقرة الأولى، حيث جاء فيه:

(للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله).

بل ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما شرّعت باب الردّة على مصراعيه، فجاء في البند الثامن عشر، فقرة وحيدة:

(لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة).

والسؤال الذي يطرح نفسه : يا ترى ما هو موقف الأمم المتحدة من منع الحجاب؟



ما هو موقفها من منع المصلين من الوصول إلى المسجد الأقصى؟

بل ما هو موقفها من قتل شعب بأكمله وسرقة أرضه؟

بل ما موقفها من احتلال دولة لدولة أخرى؟

إنها أسئلة يرسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولن يجد الباحث لها جواباً إلا في فقه الأقوياء الذين يحدون للضعفاء المفاهيم، ويفرضونها عليهم، ويجعلونها قانوناً يحاسبونهم عليه. ولو كانت هذه المفاهيم تخالف كل الأعراف والقيم الإنسانية.

وقديماً قيل لشيخ قبيلة قوية كانت قبل الإسلام: ما العدل عندكم؟

فقال: العدل أن أسطو على غنم جاري فأخذها.

فقيل له: إذا كان هذا العدل، فما الظلم عندكم؟

فقال: الظلم أن يأتي جاري ويطلب بغنمه.

نعم، هكذا تفرض المفاهيم والمصطلحات، فالأقوياء هم فقط أصحاب الحق في شرح مصطلحات من مثل: الإرهاب، الديمقراطية، الحرية. وهم وحدهم أصحاب الحق في بيان متى تكون الحرية مطلباً ومتى لا تكون، مثلاً!!

لقد غاب عن هذا الإعلان، الذي استبشر به المسلمون قبل غيرهم، حقُّ الله تعالى على عباده وهو الذي خلق، وهو الذي يرزق، وهو الذي يحيي، وهو الذي يميت. بينما لم يرغب عن هذا الإعلان إثبات حقِّ الوالدين مثلاً في اختيار التربية التي يرونها مناسبة لأولادهم، كما في البند السادس والعشرين، الفقرة الثالثة: (للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم). وإن كان هذا الحق يطير عندما يكون اختيار الآباء أن يتربى أبناءهم على قيم الإسلام.

كما لم يغفل عن حقّ الدول على الأفراد في ضرورة الإلتزام بالقوانين مرعية الإجراء، كما في المادة التاسعة والعشرين، الفقرة الثانية: (يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المتعضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي). ففي هذا البند أثبتت الوثيقة أن حقّ الدولة مقدّم على حق الفرد، بينما تريد أن تقدّم حقّ الفرد على حقّ خالقه!! فهل في هذا ذرة عقل وعدل؟

بل أكثر من ذلك لم تنس الوثيقة إعطاء الأمم المتحدة الحقّ الحصري في تفسير بنود (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وإبطال أي تفسير أو ممارسة لا تلائم مجال من الأحوال أهداف الأمم المتحدة، كما في البند الثالث من الفقرة التاسعة والعشرين:

(لا يصح مجال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها). بينما لا مانع عند واضعي الوثيقة من خروج الإنسان على أوامر الله تعالى، ولا تبطل عندهم تصرفاته التي تخالف أوامر خالقه ورازقه، كما في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة: (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله). فقد أطلقت هذه المادة العنان للرجل في أن يختار (شريك حياته)، وللمرأة في أن تختار (شريك حياتها)، بل أعطته مطلق الحرية في أن يرتد عن دينه كيف يشاء، وذلك في المادة الثامنة عشرة: (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة). بينما لم تسمح له أن يفهم الوثيقة بطريقة تخالف أهدافها. وإنما تريد من الناس فهم البيان وفقاً لأهداف واضعي الوثيقة وليس لغايات صلاح البشرية. بل وجدنا

أنه في بعض تطبيقات الوثيقة يمنع الأهل من إرشاد أبنائهم وتوجيههم، وتأديبهم إذا لزم الأمر، تحت عناوين الحرية الشخصية، فما الذي جنته البشرية من الغلو في الحرية الشخصية؟

لنأخذ مثلاً ظاهرة المقاهي المنتشرة اليوم: ما الذي ساهمت فيه؟ لقد ساهمت بشكل فعال في تفكيك الأسرة أكثر مما هي مفككة. لم تعد الأسرة تجتمع في البيت لتتكامل فيما بينها، فتأخذ البنت عن أمها، والابن عن أبيه. إذا واجهت الفتاة مشكلة لم تعد تعرضها على أمها التي تحسن عادة توجيهها، بل تعرضها على فتاة تساويها في العمر تجلس معها في المقهى لا تملك خبرة في الحياة ولا حكمة ولا دراية، فيكون حل المشكلة مشكلة أكبر منها. والأمر نفسه بالنسبة للشباب، لذلك نجد أن مجتمعنا اليوم بات مجتمعاً مفككاً متهاكاً تسوده مساوئ الأخلاق لا مكارمها.

بينما لو رجعنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه نجد يقول في البند السادس والعشرين، الفقرة الثالثة:

(للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم). والسؤال الذي يطرح نفسه: هل الآباء اليوم هم الذين يختارون نوع التربية لأولادهم؟ وهل تعطيم القوانين هذا الحق؟ أم أنه باسم الحرية الفردية يراد للشباب والشابات أن يكونوا مجرد مضيّعين للوقت، والأعمار والحياة حتى لا يسهموا في نهضة أمتهم، في الوقت الذي يمضي فيه شباب وشابات العدو اليهودي مثلاً، زهرة عمرهم في خدمة فكرتهم ودولتهم على ظلمها وبطلانها. ونحن أصحاب الحق، نضيع أوقاتنا وأعمارنا في كل عمل لا يدر نفعاً: لا على النفس، ولا على المجتمع، ولا على الأمة، ولا على الدين، وبالتالي لا يبلغنا دار الكرامة في الآخرة، وفي مثل هذا جاء حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح

البخاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ).

قال العلماء: فهذه النَّعْمُ مما يُسأل الإنسان عن شكرها يوم القيامة، ويُطالب بها، كما قال تعالى: ﴿ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾.

وخرج الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم، فيقال له: ألم نُصَحِّحْ لك جسمك؟ ونزَوِّك من الماء البارد؟)

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: النعيم، الأيمن والصحة.

وعن ابن عباس في قوله ﴿ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾ قال: النعيم، صحة الأبدان، والأسماع، والأبصار، يسأل الله العباد فيما استعملوها، وهو أعلم بذلك منهم، وهو قوله تعالى: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾.

والذي أريد التأكيد عليه هو أن كثيرا من الإنحرافات التي تشهدها بلادنا، كما يشهدها العالم، مرجعها إلى تغييب أخلاق الدين من واقع البشر، وعدم تطبيق القيم التي جاءت بها الشرائع السماوية، وهذا الكتاب الذي بين أيدينا، والذي عملت على جمعه من مصادره المتعددة الدكتوراة الفاضلة سرور طالبي المل، هو وثيقة لقيم الشرائع السماوية التي حفظت حقوق الناس حتى قبل أن يُخلَقوا، لأن هذه القيم من عند الله العزيز الحكيم سبحانه وتعالى. فشكر الله تعالى للأستاذة الفاضلة سعيها. وإلى مزيد من إظهار القيم الإنسانية الفاضلة.

طرابلس الشام



## المقدمة:

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو ذلك الفرع الجديد من فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بوضع الأفراد داخل المجتمع والدولة، فيوفر لهم كافة الظروف والضمانات التشريعية التي تكفل لهم حياة لائقة.<sup>1</sup>

ولقد احتل هذا القانون وفي وقت قصير جدا، مكانة مميزة واهتماما متزايدا من قبل المجتمع الدولي لأنه يضم مجموعة من الحقوق والمبادئ الأساسية، مثل مبدأ احترام حياة الإنسان وكرامته أو مبدأ المساواة...، التي لا يمكن أن يعيش الأفراد أو الشعوب والأمم من دونها في استقرار.

ومن هذا المنطلق أكدت منظمة الأمم المتحدة وفي عدة مناسبات، على أن احترام أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان سيؤدي حتما إلى تحقيق الحرية والعدالة والسلام في العالم.<sup>2</sup>

١ لقد أكد العديد من الفقهاء بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع جديد ومتميز من فروع القانون الدولي العام، راجع في ذلك : د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مجموعة محاضرات أقيمت في المعهد الدولي لحقوق الإنسان خلال الدورة رقم ٣٢ والتي نظمها المعهد في مدينة ستراسبورغ، يوليو ٢٠٠٥، ص ٢٢٠٣. د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ٥ - ٣٣، أنظر كذلك:

Jean-Jacques Gandini, les droits de l'Homme, E.J.L, Paris 1999, pp. 21-49; voir également Ney Bensadon les droits de la femme des origines à nos jours, que sais je? Presse Universitaires de France, 4ème édition, janvier 1994, pp. 5-10.

٢ تنص المادة ٥٥ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على :.../ أن يثنى في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز ..."، راجع كذلك مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولقد شاع في الأبحاث السياسية والقانونية وحتى في الدراسات الاجتماعية، أن مفهوم حقوق الإنسان قد ولد في إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية من خلال الفكر القانوني والسياسي، فأدت كتابات عدد من الفلاسفة وفقهاء القانون إلى ظهور نظرة جديدة لطبيعة الإنسان، وهي النظرة التي قادت إلى المسلمات الأساسية في الوثيقة العظمى البريطانية لسنة 1215 (Magna Carta) وفي إعلان الاستقلال الأمريكي (الصادر في 4 يوليو/تموز 1776) أوفي الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (الصادر في 26 آب/أغسطس 1789).<sup>1</sup>

ولقد كرست مختلف هذه الوثائق حقوق الإنسان "الطبيعية" مثل: "الحق في الحرية، وفي المساواة، وفي الأمن وفي سيادة الشعب كمصدر للسلطات في المجتمع (...)" وما إلى ذلك من حقوق ومبادئ ساهمت في ظهور حركات ثورية وإصلاحية سواء في أوروبا أو خارجها، كما دخلت مضامينها في ميثاق عصبة الأمم سنة 1919، ثم ميثاق منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وفي كل الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

غير أن حقوق الإنسان على خلاف ما يدعي البعض، ليست وليدة هذه الإعلانات ولا مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، لأن الإنسان اجتماعي بطبعه والعلاقات الاجتماعية كانت ولا زالت تحتاج إلى ضوابط وأسس تحكمها.

١ أحمد مسلماني، حقوق الإنسان في ليبيا حدود التغيير، دراسات حقوق الإنسان، رقم ١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ١٩٩٩، ص ١٦-١٧؛ والعجلاني منير، عقيدة الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، ط٢ بيروت ١٩٦٥، ص ٣٨٣٥، انظر كذلك:

Peggy Hermann, L'existence d'une conception des droits de l'homme propre aux Etats musulmans, DEA de droit international, Faculté de droit de Montpellier I, 1999, voir webmaster@memoireonline.com

٢ لمراجعة قائمة الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، انظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

فالدارس لتاريخ العلاقات الإنسانية يجد أن لكل مجتمع مهما كانت درجته في الرقي أو التأخر حظه من المبادئ القانونية التي تنظم تصرفات الأفراد، ومعاملاتهم لبعضهم البعض، تجذ هذه المبادئ جذورها والأسس التي تقوم عليها في أغلبية الديانات والفلسفات والثقافات.<sup>1</sup>

فمما لا شك فيه هو أن أقدم الحضارات البشرية قد عنيت بحقوق الإنسان ونقصد بذلك الحضارات الشرقية، كالعراقية القديمة (البابلية والسومرية) والهندية والمصرية والصينية والفارسية، وجميعها قد حفلت بارتباط وثيق بين التعاليم الدينية والنظرة إلى الإنسان وحقوقه.

وأشهر ما وصلنا من قوانين تخص حقوق الإنسان في العصور القديمة شريعة حمورابي الذي حكم الدولة البابلية، التي يرجع الفقهاء تاريخها إلى حوالي ١٧٥ قبل الميلاد.<sup>2</sup>

وعليه فإن مصادر حقوق الإنسان بوجه عام عميقة الجذور، بعيدة المدى الزمني عبر التاريخ الطويل والثري للإنسانية جمعاء؛ لأنها تمتد لتشمل كل الفلسفات في المجتمعات القديمة والحديثة، وجميع الشرائع السماوية والرسائل الإلهية.

ورغم كثرة الكتب التي كتبت في مجال حقوق الإنسان، فإن حقوق الإنسان في ضوء الشرائع السماوية ما تزال لم تحصر بدقة، نظراً لأهمية هذا الموضوع من جهة، ولحساسيته وشموليته من جهة أخرى.

نريد من خلال هذا الكتاب، حصر موضوع بحثنا في الكشف عن المصادر المادية الدينية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونقصد بالمصادر المادية الدينية كافة المبادئ

١. د. محمد الصادق العفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، الطبعة الثانية، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ١٩٨٦، ص ٦.

2. Jean-Jacques Gandini, op. cit, p 6.



والقيم التي تقوم عليها الشرائع السماوية الثلاث، أي اليهودية والمسيحية والإسلامية، التي أهتمت وأثرت في صياغة القواعد القانونية الحالية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وسوف نقسم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسين متمثلين في:

**الباب الأول: حقوق الإنسان في ضوء اليهودية والمسيحية**، سنعرض فيه ولو بإيجاز، الدور الذي لعبته كل من اليهودية والمسيحية في وضع وبلورة مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، معتمدين في ذلك على أبحاث بعض الفقهاء الغربيين وكذا على الآيات القرآنية التي نخدم هذا الموضوع؛

**الباب الثاني: حقوق الإنسان في ضوء الإسلام**، من خلال التعمق في كل الحقوق التي كرم بها الله عز وجل عباده، والمكرسة في المصادر المختلفة للتشريع الإسلامي، خاصة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وممارسات الخلفاء الراشدين.

ولقد حاولنا قدر الإمكان تبسيط هذه الدراسة واختصارها حتى تكون إن شاء الله مدخلا سهلا لدراسة المصادر الدينية لحقوق الإنسان ومساهمة مجدية لمساعدة الباحثين في هذا المجال من جهة، ولإثراء المكتبة العربية بالمراجع المتخصصة والمنفتحة على مختلف الثقافات من جهة أخرى.

أسأل الله أن أكون قد وفقت في هذا العمل المتواضع لما يحبه ويرضاه، مدركة تماما بأن هذا الموضوع يستلزم جهود أقلام أخرى / د. سرور طالبي المل

## الباب الأول:

### حقوق الإنسان في ضوء اليهودية والمسيحية

إذا ما نظرنا إلى مكانة الإنسان في ضوء اليهودية والمسيحية وعلي الرغم مما طرأ عليهما من تحريف واستنساخ، فإننا سنجدها مميزة لأن هاتين الديانتين غنيكتن بالمبادئ والقيم الإنسانية التي في الحقيقة هي من ألهم الفلاسفة والمفكرين الغربيين أمثال المفكر الأمريكي توماس جيفرسون (1743/1826)، محرر إعلان الاستقلال الأمريكي أو المفكر الفرنسي جان جاك روسو (1712/1778) الذي ساهم بنظرياته في وضع الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن.

لذا فإننا سنتطرق في الفصل الحالي إلى دراسة حقوق الإنسان في ضوء اليهودية والمسيحية من خلال التقسيم الآتي:

الفصل الأول: حقوق الإنسان في ضوء اليهودية؛

الفصل الثاني: حقوق الإنسان في ضوء المسيحية.

## الفصل الأول: حقوق الإنسان في ضوء اليهودية<sup>١</sup>

منذ أكثر من خمسة عشرة قرناً، نصوصاً مقدسة معتمدة عند اليهود، يحويها كتابان هما:

### ١. العهد القديم:

ولقد جاء هذا الإسم من التصنيف المسيحي بعد المسيح عليه السلام<sup>٢</sup>، ولقد طبع لأول مرة سنة ١٤٨٨م في إيطاليا، وبعدها توالى الترجمات وتنوعت<sup>٣</sup>، وتقع نصوصه في ثلاثة أقسام هي:

أ. التوراة أو ناموس موسى، وهي في خمسة أسفار: التكوين، والخروج، واللاويين او الأحبار، والعدد، والتثنية أو تثنية الاشتراع.

ب. الأنبياء، وهم الأنبياء الأولون: سفر يشوع، وسفر القضاة، وسفر صموئيل الأول، وسفر صموئيل الثاني، وسفر الملوك الأول، وسفر الملوك الثاني.

أما أسفار الأنبياء المتأخرين فهم على قسمين:

الكبار: سفر إشعيا، وسفر أرمياء، وسفر حزقيال:

١ تعني حقوق الإنسان بالعبرية: "زيخويوت هادام" Zekhouth Haadam.

٢ حيث سماوا ما يخص المسيحية من أناجيل ورسائل، تتوزع في سبعة وعشرين سفرًا، العهد الجديد، وبالتالي ما كان قبل هذه الأسفار هو العهد القديم : أي ما كان معتمداً بالأصل عند اليهود قبل المسيحية، راجع في ذلك : أسعد السحمراني، اليهودية عقيدة وشريعة، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٨، ص ٢٠.

٣ ظاظا، د. حسن، الفكر الديني الإسرائيلي: أطواره ومذاهبه، الاسكندرية، مكتبة سعيد رأفت، سنة ١٩٧١، ص ٧٣، راجع أسعد السحمراني، المرجع السابق، ص ٢٢.

الصغار: وفيهم أسفار لكل من هوشع ويوثيل وعماموس وعوبديا ويونان وميخا وناحوم وحبوق وصفنيا وحجي وزكريا وملاخي.

ت. الكتب أو المؤلفات: وهي أسفار المزامير، والأمثال، وأيوب، ونشيد الإنشاد، وراعوث، والمراثي، والجامعة، وأستير، ودانيال، ونحميا، وعزرا، وأخبار الأيام الأول وأخبار الأيام الثاني.<sup>1</sup>

## ٢. التلمود:

التلمود هو الشريعة الشفوية بمقابل الشريعة، أو ناموس موسى المكتوب على الألواح.

ويعتبر بعض الفقهاء الغربيين ولاسيما المنحدرون من أصل يهودي، بأن "التوراة" شريعة موسى عليه السلام<sup>2</sup>، تحتوي على أصول التربية، فيها ذكاء وحرية ومسؤولية<sup>3</sup>، لأنها ترشدنا إلى "المثل العليا التي يجب أن نطمح إلى تحقيقها" من خلال بذل جهد متواصل أساسه التمني والواقعية، فحقوق الإنسان بالنسبة لهم هي في قلب الإنسان اليهودي بحيث هي ليست مجرد أفكار ننادي بها بل هي عقيدة وأسلوب في الحياة.<sup>4</sup>

١ أسعد البرجمراني، المرجع السابق، ص ٢٠-٢٦.  
٢ التوراة هي كلمة عبرانية تعني الشريعة أو التاموس، ويراد بها في مصطلح اليهود خمسة أسفار يعتقدون أن موسى عليه السلام كتبها بيده وهي: سفر التكوين، سفر الخروج، سفر اللاويين، سفر العدد، سفر التثنية. للمزيد من التفصيل راجع: د. سعود عبد العزيز الخلف: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، مكتبة أضواء السلف، الرياض ٢٠٠٤، ص ٧٤.

3 " la Thora est une pédagogie de l'intelligence, de la liberté et de la responsabilité " voir: Jean Halpéin, la Thora: une pédagogie de l'intelligence, de la liberté et de la responsabilité; dans les actes du 1er Colloque interuniversitaire de Fribourg, " Universalité des droits de l'Homme et diversité des cultures ", Suisse 1984, pp 79-88, voir également Jean-Jacques Gandini, op. cit, p 6.

4 " Les droits de l'Homme sont au cœur même de l'être juif ", voir Jean Halpéin, op. cit, p 84, voir également Prosper Weil, le Judaïsme et le développement du droit international, Recueil des cours de l'Académie de droit International, volume III 1976, Adrian Schenker O. P. : Universalité des droits de l'Homme, dans les actes du 1er Colloque interuniversitaire de Fribourg, op. cit, p 91.

ولقد شملت " التوراة " بالإضافة إلى ذلك، تنظيم شؤون الدين والدنيا معا قوامها العدل والمساواة وعدم استضعاف القوي للضعيف وغير ذلك من القيم تعارفنا عليها من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية الأخرى، نستخلصها من خلال الحديث عن الوصايا العشر التي تقوم عليها هذه الشريعة السماوية ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الحقوق المضمونة في الوصايا العشر طبقا للعقيدة اليهودية؛  
المبحث الثاني: الحقوق المضمونة في الوصايا العشر طبقا للقرآن الكريم.

### المبحث الأول:

#### الحقوق المضمونة في الوصايا العشر طبقا للعقيدة اليهودية

لقد كان شعب بني إسرائيل، الذين هم من سلالة نبي الله يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الله، مضطهداً من قبل "فرعون" مالك مصر، الذي حاول أن يفترق بينهم من خلال التمييز واستضعاف قسم منهم على حساب القسم الأخر، فاستعبدهم واستخدمهم في أحسن الصنائع والحرف، كما ذبح أبناءهم واستحي نساءهم، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه موسى عليه الصلاة والسلام بالذهاب إلى هذا الملك المستبد لدعوته إلى عبادة الله تعالى ولأن يفك أسارى بني قومه من قبضته وقهره وسطوته.<sup>1</sup>

---

١ يقول سبحانه وتعالى في سورة القصص الآية ٤ : ( إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين).

ولقد شاع عند بني إسرائيل أن الله تعالى قد كلّم شعبه المختار، ولكنهم لم يفهموا حتى فهمهم نبي الله الكليم الكريم، سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام، فأمرهم بالوصايا العشر التالية<sup>1</sup>: " (١) الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، (٢) إكرام الوالدين، (٣) النهي عن القتل، (٤) الأمر بالمحافظة على السبت، (٥) النهي عن الزنا، (٦) النهي عن السرقة، (٧) النهي عن الحسد، (٨) الرضا بالنصيب وبما قدره الله لنا، (٩) حظر شهادة الزور، (١٠) النهي عن الحلف بالله كذبا." وسوف نتوسع في هذه الوصايا العشر في المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الحقوق الفردية الأساسية المنبثقة من الوصايا العشر؛

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المنبثقة من الوصايا العشر.

## المطلب الأول:

### الحقوق الفردية الأساسية المنبثقة من الوصايا العشر

يقصد بالحقوق الفردية الأساسية تلك المجموعة من الحقوق التي لا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها أو حتى العيش من دونها نظرا لأهميتها لوجود الكائن البشري وللمحافظة على كرامته وإنسانيته.<sup>2</sup>

وتتمثل الحقوق الفردية الأساسية للإنسان في الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية، عدم الخضوع للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة غير إنسانية، الحق في الحرية وفي المساواة وفي العدل وفي العقيدة.<sup>3</sup>

١ انظر الإمام أبي الفداء ابن كثير، قصص الأنبياء، طبعة جديدة، مكتبة الرسالة، عمان، ١٩٩٣، ص ٢٢٣ - ٢٢٨.

2 Frédéric Sudre, droit international et européen des droits de l'homme, Puf, 4ème éd., août 1999, pp. ١٩٩-٢١٣.

٣ انظر المادة ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما الحقوق الفردية الأساسية التي نصت عليها الوصايا العشر، فيمكن استخراجها من الوصية الأولى والوصية الثالثة والرابعة والتاسعة والعاشر، أي في " الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له " وفي " النهي عن القتل " و " الأمر بالمحافظة على السبت " و " حظر شهادة الزور والحلف بالله كذبا "، نتوسع فيها كما يلي:

### أولاً: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له

لقد كانت أول وصية وصى بها الله تعالى بني إسرائيل هي عبادته وحده من دون شريك من أجل فك سيطرة وقبضة "فرعون" الملك الظالم والمستبد عليهم من جهة، ومن أجل تركهم يعبدون ربه حيث ما شاءوا ويتفرغون لتوحيده ودعائه والتضرع لديه، من جهة أخرى.

وتترجم عبادة الله بالخضوع له ولأوامره، فهي تؤسس لقيام علاقات صحيحة بينه وبين الأفراد وبين الأفراد فيما بينهم بحيث تجعلهم متواضعين ومتساوين أمامه وتمنع تسلط وقهر القوي للضعيف، وذلك من خلال إقامة علاقات اجتماعية أساسها العدالة المساواة والإخاء بين كل أفراد المجتمع الواحد بل وحتى بين الأمم والشعوب وجميع أعضاء الأسرة البشرية.

فعبادة الله عزّ وجل والخضوع له وحده، يولدان مجموعة من الحقوق المترابطة ببعضها بعضاً وهي الحق في الحرية، الحق في المساواة والحق في العدالة المطلقة، لأنهما يجرران الأفراد من قبضة الحكام الظالمين ويحفظان لهم كرامتهم الإنسانية ويشعراهم بالإخاء، كما يحققان المساواة فيما بينهم مهما اختلفت وضعيتهم: أي سواء كانوا حكاماً أو مجرد أفراد عاديين، أغنياء أو فقراء، نساءً أو رجالاً، أو من أعراق مختلفة...

وفي هذا المعنى، جاء في التوراة: "عليك أن تحب الغير كما تحب نفسك". وفي مكان آخر "عليك أن تحب الغريب كما تحب نفسك". وكذلك: "لا تظلم الغريب لأنكم تعرفوا روح الغريب إذ كنتم غرباء في أرض مصر"، وأخيرا: "ستخضعون لنفس القانون، الغريب كالمواطن، لأنني أنا ربكم الخالد".<sup>1</sup>

فالمساواة التي تعتبر حجر زاوية القانون الدولي لحقوق الإنسان، هي أول حق تضمنته هذه الشريعة للإنسان، بل وهي أساس قيامها منذ نشأتها وحتى خلال التجربة التي مرت بها الشعوب اليهودية عبر التاريخ، ولها مكانة مميزة في الفلسفة اليهودية بصفة عامة.<sup>2</sup>

ومن جهة أخرى، فإن العلاقة ما بين المساواة والحرية والعدالة في الفلسفة اليهودية وطيدة جدا بحيث ما يجعل الأفراد مسئولين عن كل أعمالهم أمام الله هو كونهم أحرارا ومتساوين في كل ما يقومون به.

غير أنه وبالرجوع إلى أرض الواقع نجد أن علاقة الإسرائيليين مع كل من لا يدين بالشريعة اليهودية ليس فيها أدنى بصيص من الإنسانية أو المساواة أو العدالة، بل على العكس تماما هي حافلة بكل أنواع وأساليب التمييز والظلم، بحيث أصبح لا يستقيم لليهودي أن يمد يد الرحمة لغير اليهودي بل وأبعد من ذلك فهو مطالب بأن ينظر إليه نظرة ازدراء و إبادة.<sup>3</sup>

1 " Tu aimeras ton prochain comme toi-même " (Lév. 19.18), " Tu aimeras l'étranger comme toi-même" (Lév. 19.34), "Tu n'oppresseras pas l'étranger, car vous connaissez l'âme de l'étranger puis ce que vous fûtes étrangers en terre d'Egypte " (Ex. 23.9), " Vous aurez la même loi, l'étranger comme l'indigène, car je suis l'éternel votre dieu" (Lév. 24.22), voir Jean Halpénin, op. cit, pp. 81- 84.

2 " la première égalité affirmée par la Thora , c'est donc l'égalité des races, il n'y qu'une seule race, la race humaine" voir Claude Layani, dignité et universalité de l'Homme, dans les actes du 1er Colloque interuniversitaire de Fribourg, op. cit, pp. 97- 99.

٣ د. أسعد المسحمراني، اليهودية عقيدة وشريعة، دار التفانس، بيروت ٢٠٠٨، ص ٧.



ونكتفي في هذا المقام بإيراد مقولة الحاخام آبار بائيل، الذي يقرر أن: " الله خلق الأجنبي على هيئة الإنسان، ليكون لائقا لخدمة اليهود الذين خلقت الدنيا من أجلهم، لأنه لا يناسب الأمير أن يخدمه ليلا ونهارا حيوان على صورته الحيوانية، فإذا مات خادم يهودي أو خادمة، وكانا من المسيحيين، فلست ملزما بأن تقدم له التعازي باعتباره فقد إنسانا، بل باعتباره فقد حيوانا من الحيوانات المسخرة..."<sup>1</sup>

### ثانيا: النهي عن القتل

لقد حرّمت شريعة موسى عليه السلام، القتل بدون وجه حق، نظرا لما للنفس البشرية من أهمية وقدسية، فالحق في الحياة من أبرز الحقوق التي كرستها هذه الشريعة وهو يستوجب العدل الاجتماعي في كل أشكاله وبين كل فئات وطبقات المجتمع.

وفي هذا السياق جاء في التوراة: " لقد خلّق الإنسان فريدا من أجل تعليمك بأن من قتل نفسا واحدة، فإنه ستُكتب له وكأنه قتل العالم بأسره، والذي حافظ على نفس واحدة فإنه ستُكتب له وكأنه حافظ على العالم بأسره".<sup>2</sup>

ولقد جاء في سفر اللاويين 21:24: "ومن قتل إنسانا يقتل". وفي سفر العدد ٣١:٣٥ "ولا تاخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يقتل".

ومن جهة أخرى، فلقد ربطت هذه الشريعة بين الحق في الحياة وبين الحق في اللجوء خوفا من الاضطهاد بحيث جاء في التوراة: " لا تُسلم العبد الهارب إلى سيده إذا لجأ عندك فارا منه، دّعه يقيم معكم في المكان الذي يختاره".<sup>3</sup>

١. د. محمد الصادق العفيفي، المرجع السابق، ص ١٦.

2 (Sanhédrin 37a).

3 (Dt. 23.16-17).

وأبعد من ذلك فلقد حثت التوراة على الرأفة بالعدو لأنه إنسان قبل أن يكون عدواً، وذلك بقولها: " إذا جاع عدوك فأطعمه، وإذا عطش فأسقه"، وهذا أكبر دليل على قيام هذه الديانة على مبادئ إنسانية سامية.<sup>1</sup>

إلا أن حاخامات اليهود ونظراً لإيمانهم بأنهم شعب الله المختار، اعتبروا أن الدنيا بما وسعت هي ملك خالص لليهود لا يشركهم أي صنف آخر من الأجناس فيها، ومن ثم فلهم حق التسلط ولهم مطلق التصرف في كل شيء.

فأدت بهم نظرتهم الاستعلائية هذه إلى اعتبار باقي الشعوب مخطنين ومجردين من أبسط الحقوق أي الحق في الحياة، فاعتبوا أن "قتل الصالح من غير الإسرائيليين" مباح بل ومن الأفعال التي يكافئ عليها الله وإذا لم يتمكن أحد من قتلهم، فواجب عليه أن يتسبب في هلاكهم في أي وقت وبأي طريقة ممكنة حتى إنهم اعتبروا حياة وأملاك غير اليهودي ملكاً لهم.<sup>2</sup>

### ثالثاً: حظر شهادة الزور والحلف بالله كذبا

الشهادة مشتقة من المشاهدة، وهي المعاينة، لأن الشاهد يجبر عمّا شاهده وعيانه، ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم، والعلم لا يحصل إلا بالرؤية أو السماع، أما إذا لم يحصل العلم عند الشهادة، حينها نكون أمام شاهد شهادة زور.<sup>3</sup>

وشهادة الزور من أفضع الجرائم لأنها تناصر الظالم، وتهمضم حقوق المظلوم، وفي الوقت ذاته تضلل القضاء وتعرقل حسن سير أعماله، كما تمس بحق أساسي من حقوق الإنسان، وهو الحق في العدالة.

1 (Prov 25.21-22 (TOB)).

٢ د.محمد الصادق العيفي، المرجع السابق، ص ١٦ .

٣ أنظر التعريف الفقهي لشهادة الزور: السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، دار ابن كثير، دمشق، ط٣، ٢٠٠٢، ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

أما الحلف بالله فهو وسيلة من وسائل الإثبات في حال تعذر تقديم بينة قاطعة على حدوث أمر معين. والحلف بالله كذباً مثله مثل شهادة الزور سواءً من حيث درجة خطورته أو من حيث الآثار التي يتسبب بها لأنه عبارة عن تغيير وتحريف للوقائع.

ولقد تضرر أحد أنبياء بني إسرائيل، وهو سيدنا يوسف عليه السلام، وُحِيس نتيجة لشهادة زور والكذب في قصته المعروفة مع " امرأة العزيز " التي راودته عن نفسه ولما لم تتمكن منه أهتمته بالاعتداء عليها!<sup>1</sup>

ومن أجل ذلك، حظرت شريعة موسى شهادة الزور والحلف بالله كذباً، وقررت في المقابل مجموعة من الضمانات تحمي المتهمين بارتكاب الجرائم، وتمثل هذه الضمانات في رفض شهادة الأشخاص المطعون في مصداقيتهم، كما منحت هؤلاء المتهمين الحق في الدفاع عن أنفسهم.

غير أن حاخامات اليهود والمعتاد، حرفوا تعاليم هذه الشريعة الربانية السمحاء، فطلبوا من قضاتهم الحكم دائماً بما يتناسب ومصالح اليهود، حتى ولو استوجب ذلك شهادة شهادة زور بحيث قرروا أنه: " إذا جاء أجنبي وإسرائيلي أمام قاضي يهودي في دعوى من الدعاوى، فإن عليه أن يجعل الحق في جانب الإسرائيلي".

أما في الحالة التي لا يكون فيها القاضي يهودي أو في بلد لا تطبق الشريعة اليهودية فلقد أباح هؤلاء الحاخامات الغش لكي يتمكن اليهودي من نيل وكسب دعوها وقضيته.<sup>2</sup>

١ انظر قصة النبي يوسف عليه السلام كاملة في: الإمام أبي الفداء ابن كثير، المرجع السابق، ص ١٧٢ - ١٧٣.

٢ د. محمد الصادق العفيفي، المرجع السابق، ص ١٦.

### رابعاً: الأمر بالمحافظة على السبت

لقد أمرت التوراة بني إسرائيل بالمحافظة على السبت ومعناه تفرغ يوم من الأسبوع وهو يوم السبت، للعبادة.

ويتطابق هذا الالتزام مع ما يعرف في القانون الدولي لحقوق الإنسان " بالحق في ممارسة وإقامة الشعائر الدينية"، إلا أن هذا الحق في شريعة موسى ليس مجرد حق بل أكثر من ذلك فهو التزام. ويتمثل هذا الالتزام في عبادة الله عز وجل وحده من دون شريك.

ومن هذا المنطلق فإن الحرية الدينية بالصيغة المنصوص عليها في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أي: " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما"، غير مقبولة في الديانة اليهودية.

أما الحق في ممارسة وإقامة الشعائر الدينية التي نصت عليها المادة ١٨ دائماً فهو معترف به من خلال هذه الوصية كما رأينا.

### المطلب الثاني:

#### الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المنبثقة من الوصايا العشر

لقد نصت الوصايا العشر على مجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية يمكن استخراجها من الوصية الثانية والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة، أي في " إكرام الوالدين" وفي "النهي عن الزنا"، وفي " النهي عن السرقة والحسد والرضا بالنصيب وبما قدّره الله لنا"، نتوسع فيها كما يلي:

## أولاً: الرفق بالوالدين

تقوم العقيدة اليهودية على مبادئ أخلاقية عديدة، لعل أهمها هو الرفق بالوالدين من خلال حسن معاملتهم والاهتمام بهم وبحاجاتهم ومراعاتها ومراعاتهم والانصياع لأوامرهم ما لم تكن مخالفة لأوامر الله عز وجل.

ومن بين الأمثلة الكثيرة التي يمكن أن نستدل بها في هذه النقطة بالذات، هي قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام الذي دعا أنوه إلى عبادة الله والابتعاد عن عبادة الأوثان وذلك بألطف العبارات، فلما أعرض أباه عن ذلك مهددا إياه بالرحم والمقاطعة، لم يتجرأ سيدنا إبراهيم على الاعتداء عليه ولا التقليل من احترامه بل أكثر من ذلك استغفر له وتركه بسلام.<sup>1</sup>

ولقد جاء في التوراة: " أكرم أباك وأمك ليطول عمرك في الأرض الذي يعطيك الله ريبك."<sup>2</sup>

أبعد من ذلك فلقد قررت التوراة القتل كعقوبة لمن يسيء التعامل مع والديه، بحيث جاء فيها: " من ضرب أباه وأمه يقتل قتلاً."<sup>3</sup>

فالرفق بالوالدين أساسي لحياة الإنسان، فهو يجعل العلاقات الأسرية متينة، ويصون الروابط العائلية ويحافظ على كيان الأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع.

١ يقول سبحانه وتعالى في سورة مريم الآية ٤١ - ٤٧: ( واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقاً نبياً ۝ إذا قال لأبيه يا أبتِ لم تعبدُ ما لا يسمع ولا يبصرُ ولا يُعني عنك شيئاً ۝ يا أبتِ إنني قد جاءني من العلم ما لم يأتك فاتبعني أهلك صراطاً سوياً ۝ يا أبتِ لا تعبدِ الشيطان إن الشيطان كان للرحمانِ خصيماً يا أبتِ إنني أخافُ أن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيّاً ۝ قال أراغب أنت عن إلهي يا إبراهيم لئن لم تنته لأرجمك واجرنى ملياً ۝ قال سلامٌ عليك سأستغفرُ لك ربِّي إنه كان بي خفياً ) .

٢ انظر الإمام أبي الفداء ابن كثير، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

٣ انظر الفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج، د. عماد تقرير الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٤، ص ٤١٥.

### ثانياً: النهي عن الزنا

الزنا جريمة نكراء، يترتب عليها اختلاط الأنساب، وذهاب الحياء، والحرمان من الأمن النفسي، وتلك صفات لا تصلح أن تكون صفات مجتمع إنساني.

ويعتبر الزنا آفة من الآفات الاجتماعية وهي جريمة محظورة دينياً وأخلاقياً لأنها تفسد المجتمع وتفكك الأسر وتُحرم الأطفال الطبيعيين من حقوقهم الأساسية.

ولقد جاءت وصية نبي الله موسى عليه السلام واضحة وصريحة بحظر الزنا حظراً قطعياً، وقررت لمرتكبي هذه الجريمة عقوبة قاسية متمثلة في القتل رجلاً<sup>١</sup>

إلا أن حاخامات اليهود أعطوا تفسيراً وتأويلاً خاصاً لهذه الجريمة ولعقوبتها، موضحين أن اليهودي له مطلق الحق في أن يزني سواء بالغريبة أو باليهودية من دون أن يقام عليه الحد وكذلك الحال إذا زنا الغريب بالغريبة، أما بالنسبة للغريب أو الغريبة اللذنين يزنيان مع امرأة أو رجل يهوديين فإن مصيرهما القتل.

ونتيجة لهذه التفسيرات حُرِّفت هذه الجريمة كلياً عن مسارها الإنساني ومصدرها السماوي ما أدى إلى انتشار الفحشاء في وسط المجتمع اليهودي الحالي.

### ثالثاً: النهي عن السرقة وعن الحسد ووجوب الرضا بالنصيب وبالقدر

السرقة هي أخذ مال الغير بدون وجه حق، أما الحسد فهو التطلع لما عند الغير واشتهائه لنفسه، والسرقة كالحسد آفتان اجتماعيتان لأنهما يولدان نزاعات وخلافات في قلب المجتمع، بينما الرضا بالنصيب والقدر هو دواء لهما.

١. د. عماد تقريظ الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٤، ص ٤١٥.

ولقد هُي بني إسرائيل عن السرقة وعن الحسد نهيًا باتا وأمروا بالرضا بالنصيب وبما قدر الله سبحانه وتعالى في ثلاثة وصايا مختلفة ولكنها في الواقع مترابطة ومكملة لبعضها بعضاً.<sup>1</sup>

فلقد جاء في شريعة موسى عليه السلام: " لا تسرق ... لا تمد عينيك إلى بيت صاحبك، ولا تشته امرأة صاحبك، ولا عبده ولا آماته ولا ثوره، ولا حماره، ولا شيئاً من الذي لصاحبك..."<sup>2</sup>

إلا أن هذه الشريعة السماوية لم تكتف فقط بالنهي عن السرقة وعن الحسد، إنما حاولت معالجة المجتمع منهما من خلال الحث على التكافل الاجتماعي من جهة، ومن جهة أخرى قررت الحق في العمل مع كل ضماناته: أي الحق في الأجر وفي الراحة.<sup>3</sup>

ولكن وبالرجوع إلى أرض الواقع نجد أن التأويلات الخاطئة للديانة اليهودية التي تنطلق من فكرة أن الدنيا بما وسعت هي ملك خالص لليهود لا يشركهم فيها أي صنف آخر من الأجناس فيها، تعطي اليهود الحق المطلق في التسلط وفي التصرف في كل شيء بما في ذلك سرقة غير اليهودي لأن السرقة في زعمهم ما هي إلا أسلوب لاسترداد أموالهم التي سلبها الغير منهم.<sup>4</sup>

هذه هي إذا بصفة عامة الوصايا العشر حسب العقيدة اليهودية، والتي كانت كما رأينا، غنية بالمبادئ التي تطورت عبر الزمان وأصبحت قواعد قانونية على الشكل الذي نعرفها به.

١ ويمكن ذكر في هذا الصدد قصة النبي يوسف عليه السلام وحسد إخوته له على محبة أبيه، أنظر الإمام أبي الفداء ابن كثير، المرجع السابق، ق، ص ١٧١ و١٧٢.

٢ أنظر الإمام أبي الفداء ابن كثير، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

3 Jean Halpénin, op. cit, p 83.

٤ د. محمد الصادق العقيقي، المرجع السابق، ص ١٦.

وحسب الإمام ابن الكثير فإن: " بني إسرائيل قد ذكروا بعد هذه الوصايا العشر، وصايا كثيرة وأحكاما متفرقة، كانت فزالت، وعملوا بما حيننا من الدهر ثم طرأ عليها عصيان من المكلفين بها، ثم عمدوا إليها فبدلوها وحرفوها، ثم بعد ذلك كله سلبوها فصارت منسوخة مبدلة، بعدما كانت مشروعة مكملة."<sup>١</sup>

### المبحث الثاني:

#### الحقوق المضمونة في الوصايا العشر طبقا للقرآن الكريم

لقد غير يهود إسرائيل مع مرور الزمن الوصايا العشر التي تقوم عليها الديانة اليهودية فحرفوها، والتي أوصاهم بها سبحانه وتعالى من خلال نبيه سيدنا موسى عليه السلام، وانطلاقا من هذا الوضع ومن أجل درء كل الشكوك، نرى أنه من الضروري الحديث عن هذه الوصايا طبقا لما جاء في أحكام القرآن الكريم، إما للتأكيد على صحتها أو من أجل نفيها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الدليل الشرعي للوصايا العشر

المطلب الثاني: الحقوق الواردة في الوصايا المصححة

---

١ انظر الإمام أبي الفداء ابن كثير، المرجع السابق، ص ٢٧٨.



## المطلب الأول:

### الدليل الشرعي للوصايا العشر

أكد كثيرون من الفقهاء المسلمين<sup>١</sup>، بأن مضمون الوصايا العشر التي أنزل بها الله سبحانه وتعالى على نبيه الكريم، سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام، منصوص عليه في الآيتين 151 و 152 من سورة الأنعام، وفي الآيتين 83 و 84 من سورة البقرة:

فلقد جاء في الآيتين 151 و 152 من سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُوا نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

كما جاء في الآيتين ٨٣ و ٨٤ من سورة البقرة: ﴿وَإِذ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ۝ وَإِذ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾.

وكخلاصة لهذه الآيات الكريمة، فإن شريعة موسى عليه السلام تقوم على الوصايا

العشر الآتية:

١. الأمر بعبادة الله والنهي عن الشرك به؛

١ انظر الإمام أبي الفداء ابن كثير، المرجع السابق، ص ٢٧٩-٢٧٨.

- ٢ . الأمر بالصلاة والزكاة؛
- ٣ . الأمر بالإحسان للوالدين ولذي القربى واليتامى وللمساكين وبالقول الحسن للناس؛
- ٤ . النهي عن القتل بصفة عامة وعن قتل الأطفال بصفة خاصة بسبب الفقر الشديد؛
- ٥ . النهي عن كبائر المعاصي؛
- ٦ . النهي عن التعدي على أموال اليتامى حتى يبلغوا سن الرشد؛
- ٧ . الوفاء بالكيل والميزان بالقسط؛
- ٨ . لا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا؛
- ٩ . العدل بين الناس ولو على حساب الأقارب؛
- ١٠ . الوفاء بالعهود.

انطلاقاً من هذه الوصايا العشر، وإذا ما قارناها مع الوصايا التي يتداولها بنو إسرائيل، فإننا سنلاحظ بأنه قد طرأت عليها تغييرات وتحريفات عديدة.

فبينما جاءت الوصية الأولى المذكورة في شريعة موسى عليه السلام متطابقة تماماً مع نظيرتها المنصوص عليها في هذه الآيات الكريمة، والمتمثلة في الأمر بعبادة الله تعالى والنهي عن الشرك به، فإن الوصايا التسع الأخرى في المقابل قد حرفت جزئياً أو كلياً.

بالفعل، لم تأمر هذه الآيات الكريمات بالإحسان للوالدين فحسب، وإنما وسعت من مجال الإحسان ليشمل بالإضافة إلى الوالدين، ذوي القربى واليتامى والمساكين والقول الحسن للناس أجمعين دون تمييز، كما أنها لم تأمر بالمحافظة على السبت فقط، بل أمرت بالمحافظة على الصلاة والزكاة بصفة عامة، أضف إلى ذلك فإنه بخلاف شريعة موسى، أمرت هذه الآيات بالوفاء بالعهود والكيل والميزان وتحقيق العدل بين الناس بحيث " لا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا".

أبعد من ذلك فإن هذه الآيات لم تكن فقط بحظر القتل بصفة عامة، إنما أكدت على تحريم قتل الأطفال بصفة خاصة بسبب الفقر الشديد أو التعدي على أموال اليتامى، كما أنها لم تكن بحظر الزنا فحسب بل كل كبائر المعاصي. وعليه فإنه لمن الضروري التوسع في هذه التحريفات في النقطة التالية:

### المطلب الثاني:

#### الحقوق الواردة في الوصايا المُصححة

لقد طرأت على الوصايا العشر التي تركها سيدنا موسى عليه السلام لأُمَّته عبر الزمان، تغييرات وتحريفات عديدة سواءً بالزيادة أو بالحذف الكلي أو الجزئي.

وعليه نريد من خلال هذا الفرع التوسع في الوصايا "المُصححة" لأنه لا يخفى على أحدٍ منا بأن القرآن الكريم قد جاء ليتمم وليصحح بل ومصدق لما سبقه من كتب سماوية، بحيث جاء في القرآن الكريم: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾<sup>١</sup> وتتمثل هذه الوصايا المحرفة في الآتي:

#### أولاً: النهي عن القتل بصفة عامة وقتل الأطفال بصفة خاصة

لقد تضمنت الوصايا العشر عند بني إسرائيل، كما سبق لنا وأن ذكرنا، النهي عن القتل ولكن كان هذا النهي عامًا، أما النهي الذي تحدثت عنه الآيات الكريمة من سورتب الأنعام والبقرة، فكان عامًا وخصوصًا في الوقت ذاته:

عاما، بحيث يحظر قتل النفس البشرية من دون وجه حق، مما لهذه النفس من قدسية كما سبق لنا وأن وضحنا.

أما النهي الخاص، فهو متمثل في حظر قتل الأطفال على وجه التحديد بسبب الفقر الشديد، أو باستعمال عبارة الآية القرآنية: ﴿من إملاقٍ﴾، لأن الله سبحانه وتعالى قادر على رزقهم.

وعند تفسير هذه الآية الكريمة يقول الفقهاء المسلمون، أنها تحظر قتل الأطفال في أرحام أمهاتهم مهما كانت الظروف التي تدفع إلى القيام بذلك، أي بمعنى آخر تحظر الإجهاض.<sup>1</sup>

وعليه فإن في هذه الوصية تأكيدا واضحا على حماية الديانة اليهودية للحق في الحياة بمجرد وجود النفس البشرية حتى ولو كانت لم تولد بعد.

ومن هذا المنطلق فإن الديانة اليهودية قد أعطت للحق في الحياة مفهوما أوسع من المفهوم الذي أتت به مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

### ثانياً: النهي عن كبائر المعاصي والأمر بالإحسان

بخلاف الوصية التي نعت بني إسرائيل عن ارتكاب فاحشة الزنا فحسب، فإن الآيات الكريمة أعلاه قد ذهبت أبعد من ذلك بنهيتها عن كل كبائر المعاصي.

وتشمل كبائر المعاصي في الفقه الإسلامي على الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقيل كذلك شهادة الزور.<sup>2</sup>

١ انظر: السيد سابق، المرجع السابق، ص ٢٣٨.

٢ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال، قال رسول الله (ص): " الكبائر الإشراف بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس، واليمين الغموس"، انظر د عمر صدوق، المرجع السابق، ص ٤٤.

وتدخل هذه الوصية، حسب اعتقادنا، ضمن الحقوق الفردية الأساسية والحقوق الاجتماعية للإنسان، بحيث يحظرها الشرك بالله وقتل النفس وشهادة الزور، تكون قد كرس الحق في المساواة وفي الحرية وفي العدل وكذلك في الحياة، أما بخرها عقوق الوالدين، فإنها تضع الركائز الأساسية لعلاقات اجتماعية صحيحة ومتينة كما سبق أن وضحنا أعلاه.

أبعد من ذلك فإن هذه الآيات الكريمة لم تكنف، كما رأينا، بالأمر بالإحسان الى الوالدين فحسب، وإنما ذهبت أبعد من ذلك بحثها على الإحسان حتى لذي القربى ولليتامي والمساكين وجميع الناس دون تمييز من خلال القول الحسن.

وبتطبيق هذه الوصيتين في الحياة اليومية، فإن كافة الحقوق الاجتماعية التي نصت عليها مختلف الاتفاقيات الدولية مجتمعة، مضمونة بل وأكثر.

### ثالثا: النهي عن التعدي على أموال اليتامي حتى يبلغوا سن الرشد

إن النهي عن التعدي على أموال اليتامي حتى يبلغوا سن الرشد هو حسب اعتقادنا، خطاب بل وأمر موجه إلى الشخص الذي يعين وصيا على اليتامي وكذلك إلى المجتمع على حد السواء من أجل ضمان عدم حرمان اليتامي من حقوقهم المادية.

ومن هذا المنطلق، فإنه يمكن الاعتبار بأن حقوق الطفل قد كانت مقررة ومصونة في الديانة اليهودية.

### رابعا: العدل بين الناس ولا تكلف نفس إلا وسعها

يعتبر العدل كما رأينا أعلاه، أساس قيام الديانة اليهودية وهو في الوقت نفسه من أهم ركائز القانون الدولي لحقوق الإنسان. أبعد من ذلك فإن العدل الذي تحدثت عنه

الآية 152 من سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ ليس مجرد حق بل هو واجب أساسي يلتزم به الأشخاص حتى لو تناقض ذلك مع مصالحهم الذاتية أو مصالح من يميلون إليهم.

أما فيما يخص وصية الله تعالى بتكليف النفس إلا وسعها، أو إلا بما تستطيع القيام به، التي توسعت في شرحها الآية 286 من سورة البقرة التي جاء فيها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ أو كما جاء في سورة المؤمنون الآية 62: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدِينَا كِتَابٌ يَتَّبِعُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، هو العدل بحد ذاته.

وبعبارة أخرى، يقصد من هذه الآية الكريمة بأنه " لا تزر وازرة وزر أخرى " والتي يمكن أن تترجم باللغة القانونية إلى " مبدأ المسؤولية الشخصية".

ويعتبر " مبدأ المسؤولية الشخصية " من أهم مبادئ حقوق الإنسان ومفاده أن الشخص يسأل فقط عن أفعاله ولا شأن له بأفعال الآخرين، لأن المسؤولية كقاعدة عامة شخصية.<sup>1</sup>

ومن جهة أخرى، تدخل هذه الوصية حسب اعتقادنا ضمن مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وكذلك ضمن مبدأ " تلاؤم العقوبة مع الجريمة المرتكبة"، اللذين يدورهما يعتبران من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

### خامسا: الإخفاء بالعهود وبالكيل والميزان بالقسط

تعتبر قاعدة الإخفاء بالعهود، أو ما يعرف عند رجال القانون: " بالعقد شريعة المتعاقدين" "Pacta sunt servanda"، من أهم قواعد القانون الدولي العام، بحيث لا أساس لهذا القانون من دونها، لأنها تضمن تطبيق واحترام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

وعليه، فإن وصية الله تعالى بلإيفاء بالعهود لها قوة إلزامية ودينية في الوقت نفسه، وهي على هذا الأساس أفضل ضمان لتطبيق مختلف العهود والاتفاقيات الدولية ولاسيما التي تتعلق بحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد مرهوناً إلى حد كبير بوفاء الدول بعهودهم من خلال الفقرة ٥ من ديباجته التي تنص: " ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها."

ومن جهة أخرى نعى الله تعالى عن التلاعب بالكيل والميزان، أو بعبارة أخرى نعى عن الغش في الميزان لأنه بمثابة أكل أموال الناس بالباطل أي سرقة، والسرقة كما سبق لنا وأن وضحنا هي عبارة عن تعد على أموال الغير بدون وجه حق. بينما الوفاء بالكيل وبالميزان فهما أساس قيام التجارة الشرعية القانونية.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نؤكد بأن شريعة موسى عليه السلام، كانت شريعة عظيمة، تنص على مبادئ وقيم كثيرة، هي في الحقيقة أساس وحجر زاوية القانون

١ تنص المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، والتي جاءت تحت عنوان "العقد شريعة المتعاقدين" : " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية."

الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن هذه الشريعة قد تبدلت ونُسخت، فأصبحت للأسف تقوم على نقض كل تلك القيم والمبادئ.

ومن هنا نتساءل عن مكانة مبادئ حقوق الإنسان في الشريعة السماوية الثانية، أي المسيحية؟ إن الإجابة على هذا السؤال ستكون موضوع الفصل الآتي:



## الفصل الثاني: حقوق الإنسان في ضوء المسيحية

يرجع القانون الدولي لحقوق الإنسان في جذوره القديمة إلى مبادئ القانون الطبيعي أو مبادئ العدالة التي ساهم في وضع وتحديد مضامينها فقهاء غريون " مسيحيون " كثر أمثال جروسوس جون لوك ومنتسكيو ... ويعتبر القرنان السابع والثامن عشر المرحلة التاريخية التي شهدت صياغة وبلورة مبادئ القانون الطبيعي، أما القرن العشرون فلقد شهد بسطاً لنطاق هذه المبادئ وتأسيسها في مجموعة من الوثائق الدولية، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذا ما تعمقنا في مبادئ القانون الطبيعي فإننا سنجدها تقوم على معتقدات دينية متمثلة في وجود قانون عادل أزلي ثابت لا يختلف باختلاف الزمان والمكان ولا الأشخاص، وهو ليس من صنع البشر بل من الله خالق الكون، ويسمو على كافة القوانين الأخرى ويخضع له الفرد والحاكم، ويستمد قوته من المبادئ التي يتضمنها.

ومن جهة أخرى فلقد كانت الكنيسة المسيحية لفترة طويلة ولقرون متتالية محامية عن حقوق المظلومين والمهمشين، حاملة بذلك إلى الحضارة الغربية بوادئ قانون حقوق الإنسان.

وعليه نزيد من خلال هذا المبحث التعمق في الدور الذي لعبته المسيحية في وضع وبلورة القانون الطبيعي أو مبادئ العدالة التي تعتبر بدورها أساس مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وسوف نعتمد في ذلك على التقسيم التالي:

المبحث الأول: مكانة الإنسان في ضوء المسيحية؛

المبحث الثاني: الحقوق والحريات الأساسية المضمونة في المسيحية.

## المبحث الأول:

### مكانة الإنسان في ضوء المسيحية

لقد اقتصرَت المسيحية على تنظيم الجوانب الروحية فحسب مع الامتداد إلى مجالات ضيقة في الحياة الدنيا للإنسان مثل ترتيب طقوس الزواج والطلاق، ودفن الموتى، وإجراءات الصلح وما إلى ذلك.

ويرجع السبب في هذا القصور وضيق مجال الاختصاص إلى كون المسيحية قد ظهرت في محيط اجتماعي انتشرت فيه شريعة موسى عليه السلام أو "العهد القديم" كما يسميهم المسيحيون. ويعتبر "العهد القديم" بالإضافة إلى "العهد الجديد"، الكتاب المقدس للديانة المسيحية ومصدراً لإيمان النصارى.<sup>1</sup>

وفي هذا المعنى، جاء في الإنجيل: "لا تظنوا أنني جئت لأبطل الشريعة أو الأنبياء: ما جئت لأبطل، بل لأكمل. الحق أقول لكم: لن يزول حرف أو نقطة من الشريعة حتى يتم كل شيء، أو تنزل السماء والأرض."<sup>2</sup>

وتأكيداً على ذلك، فلقد جاء في القرآن الكريم: ﴿ وَفَقِينَا عَلَىٰ أَنَا هُمْ بَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾<sup>3</sup>.

١ أنظر الكتاب المقدس، العهد الجديد، الإنجيل أعمال الرسل الرسائل الرويا، الطبعة السادسة عشرة، منشورات دار المشرق، بيروت، ١٩٨٨،

ص ١٧. أنظر كذلك: Adrian Schenker O. P, op. cit, pp. 91-93

٢ (رسائل بولس إلى أهل روما ٣/٣١).

٣ سورة المائدة الآية ٤٦.

وفي العموم لقد كانت الديانة المسيحية دعوة دينية خالصة أكدت بالإضافة على الحقوق التي تضمنتها التوراة، على مجموعة من الحقوق الفردية الأساسية وعلى رأسها تقديس الإنسان وكرامته وحياته.

وعليه فإننا سنخصص المطلب الحالي لدراسة المكانة المميزة التي انفردت المسيحية بوضع الإنسان فيها، من خلال المطلبين التاليين:  
المطلب الأول: تقديس المسيحية للإنسان وكرامته البشرية  
المطلب الثاني: تقديس المسيحية لحياة الإنسان

### المطلب الأول:

#### تقديس المسيحية للإنسان وكرامته البشرية<sup>١</sup>

لقد قدست المسيحية الإنسان ووضعت في مكانة مميزة لم تضعه فيها أي من الديانات السماوية السابقة أو اللاحقة لها، أي الديانة اليهودية والديانة الإسلامية.

بالفعل، تعتبر المسيحية أن الإنسان ومهما كان جنسه، قد خُلق على صورة الله تعالى، بحيث جاء في الإنجيل: "فخلق الله الإنسان على صورته على صورة الله خلقه ذكراً وأنثى خلقهم"<sup>٢</sup>، وفي تفسير ذلك يقول بعض الفقهاء بأن الإنسان هو الصورة الحية المتحركة للإله الكائن المطلق على سطح الأرض.<sup>٣</sup>

١ سوف يرد في هذا المبحث كثير من الأُمور المنافية للعقيدة الإسلامية التوحيدية، لكن من الضروري ذكرها لكي يتسنى لنا فهم الديانة المسيحية، وعلى حد تعبير الإمام أبي الغداء ابن كثير: "حاكي الكفر ليس بكافر".  
٢ سفر التكوين الإصحاح الأول: ٢٧.

3 Albert Menoud, la compréhension chrétienne des droits de l'homme, dans les actes du 1er Colloque interuniversitaire de Fribourg, op. cit. p104.

أضف إلى ذلك فإن الله وفقا لهذه العقيدة، قد بارك الإنسان، بحيث جاء في الإنجيل: " ذكرنا وأنثى خلقه و باركه ودعا اسمه آدم يوم نُحلق."<sup>1</sup>

وعليه فإن الإنسان في العقيدة المسيحية، هو صورة لله رب الكون، وهذا ما يجعله مميزا عن باقي المخلوقات سواء من حيث التكوين، أو من حيث الدرجة أو المنزلة التي من المفروض أن يتمتع بها لأنه مخلوق مبارك ذو شأن وقيمة عليا.

ولما كان الأمر كذلك، فإن الإنسان ينفرد بالتمتع بالكرامة الإنسانية التي تتأصل فيه ولصيقة بشخصه مجرد كونه إنسانا، مهما كان جنسه أو لونه أو عرقه.... وما إلى ذلك.

وعليه فان الكرامة الإنسانية لصيقة في كل كائن بشري وكل فرد، لأن الطبيعة البشرية في الفلسفة المسيحية هي ملك مشترك لكل فرد بشري في كل زمان وفي كل مكان.

ومن هذا المنطلق فإن الكرامة الإنسانية في ضوء المسيحية ليست مجرد حق أو مطلب فردي، إنما هي ما يجب أن يكون مضمونا لمجموع أفراد الأسرة البشرية.<sup>2</sup>

ومن هنا نجد أن الكرامة الإنسانية في المسيحية هي خصوصية أو ميزة عالمية يتسم بها جميع أعضاء الأسرة البشرية، وهذا ما يذكرنا بالفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الأولى منه اللتان تنصان على التوالي على:<sup>3</sup>

١ سفر التكوين الإصحاح الخمس: ٢.

2 Albert Menoud, op. cit. p10<sup>1</sup>.

3 Carlos-J. Pinto de Oliveira, L'Église, les Religions et les droits de l'homme, dans les Actes du 2ème Colloque interuniversitaire de Fribourg 1983, éd. Universitaires Fribourg Suisse, 1985, pp. 115-117.

"لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم."

"يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق."

أبعد من ذلك، ونظرًا لقدسية الإنسان وكرامته، حظرت المسيحية استرقاق واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان بحيث جاء في الإنجيل: "لا يوجد بعد الآن لا يهودي ولا يوناني، لا عبدٌ ولا رجل حر، لا امرأة ولا رجل، لأنكم كلكم إنسان واحد داخل المسيح عيسى".<sup>1</sup>

وهذا متطابق تمامًا مع المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على الآتي: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص. ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما."

## المطلب الثاني:

### تقديس المسيحية لحياة الإنسان

لقد انفردت المسيحية بتقديس الإنسان بوصفه مخلوقًا مباركًا خلق على صورة الله. والنتيجة الحتمية لهذه العقيدة هي بالطبع تقديس حياته بصفة عامة بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه... أو ما إلى ذلك.

---

1 « Il n'y a plus ni Juif, ni Grec ; il n'y a plus ni esclave, ni homme libre ; il n'y a plus ni homme ni femme : car vous n'êtes tous qu'une seule personne dans le Christ Jésus », André Gounelle: Les fondements des droits de l'homme, <http://prolib.net/ethique/203.006.dh.gounelle.htm>

ومن هذا المنطلق، حرمت المسيحية سفك الدماء وقتل النفس البشرية. ولقد أكد سيدنا المسيح على ذلك حينما طلب من مرافقيه عدم استعمال سيوفهم في مواجهة خصومهم للدفاع عن عقيدتهم.<sup>1</sup>

غير أن الفقهاء المسيحيين قد اختلفوا حول مصير القاتل فانقسموا في ذلك إلى قسمين، فبينما يعتبر القسم الأول منهم أن قتل القاتل لم يكن من مبادئ الشريعة المسيحية، أبعد من ذلك يرى هذا الفريق بان المسيحية قد وقفت بشدة ضد عقوبة الإعدام، مستدلين على ذلك بما ورد في الإنجيل:

أو كذلك " أحبوا أعداءكم، أحسنوا إلى مغضبيكم، من ضربك على خدك الأيمن فأعرض له خدك الأيسر". كما جاء في عظة يسوع الكبرى: " طوبى للساعين إلى السلام، فإنهم أبناء الله يدعون. طوبى للمضطهدين على البر، فإن لهم ملكوت السماوات (...)."<sup>2</sup>

ولكن في المقابل يقول القسم الثاني من الفقهاء بأن الشريعة المسيحية قد عرفت عقوبة الإعدام مستدلا على ذلك بما قاله عيسى عليه السلام: " ما جئت لأنقض الناموس، وإنما جئت لأتمم"<sup>3</sup>، أو كما جاء في الإنجيل: " لا تظنوا أنني جئت لأحمل السلام إلى الأرض، ما جئت لأحمل سلا ما بل سيفاً"<sup>4</sup> وكذلك: " سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه لان الله على صورته عمل الإنسان."<sup>5</sup> وفي مكان آخر " من ضرب

1 "Tuer un homme, ce n'est pas défendre une doctrine, c'est tuer un homme" André Gounelle : op. Cit.

٢ (إنجيل لوقا ٦/٢٠ - ٩ و١٠).

٣ أنظر: السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٠.

٤ (سفر ميخا ٦-٧).

٥ سفر التكوين الإصحاح التاسع: ٦.

إنسانا فمات فليقتل قتلا، وإذا بغى رجل على آخر فقتله اغتيالاً فمن قدام مذبحي تأخذه ليقتل!"<sup>١</sup>

كما جاء في الإنجيل عن عدم حرمة دماء الأعداء: "أما أعدائي ألقك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم، فأتوا بهم إلى هنا واذبحوهم أمام عيني."<sup>٢</sup>

ولقد جاء الحسم فيما أختلف فيه هذان الفريقان في القرآن الكريم، الذي أكد على أن عقوبة القاتل في الديانة المسيحية كانت القتل، بحيث جاء في سورة المائدة الآية 45: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ بِالنَّفْسِ ِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾.

### المبحث الثاني:

#### الحقوق والحريات الأساسية المضمونة في المسيحية

إن الميزة الأساسية المسيحية كما رأينا، هي تقديس الإنسان وحياته ووضعه في مكانة لم تضعه فيها أي من الشرائع السماوية، غير أن هذه المكانة تحتاج إلى ترجمة على أرض الواقع وهذه الترجمة لا يمكن أن تتم من دون احترام حقوقه وحرياته الأساسية. وعليه فإنه من الضروري التوسع في هذا المطلب في الحقوق والحريات الأساسية المضمونة في هذه الشريعة، لكي نكوّن فكرة عامة عن مختلف الحقوق التي منحتها المسيحية للإنسان، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

١ انظر الفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج.

٢ إنجيل لوقا: (٢٧-١٩).

المطلب الأول: دعوة المسيحية إلى المساواة والعدل بين البشر

المطلب الثاني: حرية الإنسان أساس المسيحية

## المطلب الأول:

### دعوة المسيحية إلى المساواة والعدل بين البشر

لقد شكلت القيم والمثل العليا التي رسختها المسيحية ثورة حقيقية متقدمة في مجتمع كانت علاقاته قائمة على القوة والتمايز الطبقي، ولعل أهم هذه القيم هي المحبة والإخاء بين كل البشر فلقد جاء في الإنجيل (18.19): "أحب الرب إلهك بكل قلبك وكل نفسك وكل ذهنك. تلك هي الوصية الكبرى والأولى، والثانية مثلها: أحب قريبك حبك لنفسك. بهاتين الوصيتين ترتبط الشريعة كلها والأنبياء."<sup>1</sup>

كما يمكن استخلاص هذه القيم والمبادئ من سيرة حياة النبي عيسى، فلقد كان عليه الصلاة والسلام، حسماً أورده بعض السلف، لا يولي أهمية للمال وللرفاهية بحيث لم يكن يدخر مالا كما لم يكن لديه منزل يأوي إليه إنما يتنقل من مكان إلى آخر ومن بلد إلى آخر، ومحاولاً نشر دعوته وإقناع قومه بأن ثروة الإنسان في قلبه، ولقد روي أنه قال: "يا معشر الحواريين... اجعلوا كنوزكم في السماء فإن قلب الرجل حيث كنزه." وقال كذلك: "إن الله لا يصنع بالذهب ولا الفضة ولا بهذه الأحجار التي تعجبكم شيئاً إن أحب شيء إلى الله منها القلوب الصالحة وبها يعمر الله الأرض."<sup>2</sup>

١ ولكن بالمقابل إذا رجعنا إلى إنجيل لوقا نجد أنه يذكر على لسان يسوع قوله : " إن كان أحد يأتي إليّ ولا يبغض أباه وأمه وامراته وأولاده وإخوته، حتى نفسه، فلا يقدر أن يكون تلميذاً "، إنجيل لوقا (١٤ / ٢٦-٢٥).

٢ الحواريين هم طائفة صالحة من الرجال آمنوا بالنبي عيسى عليه السلام فكانوا أنصاراً وأعانوا له قاموا بمتابعته ونصرته ومناصحته، وكان ذلك في قرية يقال لها الناصرة فسماوا بذلك النصارى، أنظر الإمام أبي الفداء ابن كثير، المرجع السابق، ص ٤٠٣ - ٤٠٢.



ومن جهة أخرى يقال أنه وصى قبل أن يُرفع إلى السماء كل واحد من الحواريين، بالذهاب إلى طائفة من الناس في إقليم من الأقاليم من الشام والمشرق وبلاد المغرب لينشروا رسالته، فأصبح كل واحد منهم يتكلم بلغة البلد الذي أرسل إليه.<sup>1</sup>

وانطلاقاً مما تقدم فإن النبي عيسى عليه الصلاة والسلام كان إنساناً بسيطاً غير متحيز يؤمن بالإخاء أي "بالمساواة" بينه وبين باقي قومه مع أن الله سبحانه وتعالى قد نفخ فيه من روحه وباركه، كما أنه كان عادلاً، لا يفرق بين بني قومه لا من حيث المعاملة أو من حيث نشر دعوته التي أرادها عادلة.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى نص الإنجيل فإننا نجد أنه هو الآخر يقوم على مبدأ المساواة والعدل سواء كان ذلك بين الجنسين أو بين الشعوب والأمم.

ففيما يخص المساواة والعدل بين الجنسين، وانطلاقاً من مبدأ قداسة الإنسان وكرامته البشرية الذي تحدثنا عليه في النقطة السابقة، فإن الله قد خلق الإنسان على صورته وباركه من دون أي تمييز بين الذكور والإناث، بحيث جاء في الإنجيل كما رأينا: " فخلق الله الإنسان على صورته على صورة الله خلقه ذكراً وأنثى خلقهم"<sup>3</sup>، " ذكراً وأنثى خلقه وباركه."<sup>4</sup>

١ وعليه فإن الإنجيل قد نقله عن النبي عيسى أربعة حُفَّاطٍ وهم لوقا و متى و مرقس و يوحنا، وبين كل نسخة من هذه الأناجيل الأربعة تفاوت ونقص كبير، أنظر الإمام أبي الفداء ابن كثير، المرجع السابق، ص ٤٥٠.

٢ يقول سبحانه وتعالى في سورة المائدة الآية ١١٠: (إذ قال الله يا عيسى ابن مريم أذكر نعمتي عليك وعلى والدك إذ أنزلناك بروح القدس ويقول كذلك في سورة مريم الآية ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣: (قال إني عبدُ الله أتاني الكتاب وجعلني نبياً وجعلني مباركاً أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما أمتُّ حياً وبرز بوالذي ولم يجعلني جباراً شقيماً والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً) وفي سورة التحريم الآية ١٢: (ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا).

٣ سفر التكوين الإصحاح الأول: ٢٧.

٤ سفر التكوين الإصحاح الخامس: ٢.

أبعد من ذلك فإن الإنجيل يأمر بإلغاء كل تمييز أساسه الجنس، بعبارات واضحة وقطعية والمتمثلة في: " لا يوجد بعد الآن (...) لا امرأة ولا رجل، لأنكم كلكم إنسان واحد داخل المسيح عيسى."

غير أن رجال الدين النصارى اعتبروا أن المرأة مسؤولة عن الانحلال الأخلاقي الشنيع الذي آل إليه المجتمع الروماني، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأعلنوا أن المرأة هي باب الشيطان وهي سلاح إبليس للفتنة والإغراء، وعلى حد تعبير القديس تروتوليان: " إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ناقضة لنواميس الله مشوهة لصورة الله - الرجل."<sup>1</sup>

وفي عام 586 للميلاد، عقد في فرنسا مؤتمر موضوعه الجواب عن السؤال التالي: هل تعد المرأة إنساناً أم لا؟ فكان الجواب أنها خلقت لخدمة الرجل فحسب، وهي قاصر لا يحق لها أن تتصرف بأموالها دون إذن زوجها أو وليها، وقد كان القانون الإنجليزي يبيح للرجل أن يبيع زوجته، ولما قامت الثورة الفرنسية وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة فلم تشمل المرأة.

أما فيما يخص المساواة والعدل بين الأسرة البشرية ككل، فإن المسيحية بصفة عامة تقوم على المساواة والعدل بين الأمم والشعوب لأنها كانت في الأصل شعب واحد له لسان ولغة واحدة ومنحدر من شخص واحد وهو آدم عليه السلام، كما أنهم إنسان

١ للمزيد من المعلومات، أنظر، محمد فراس هيثم السعودي، المرأة بين الفسق والإيمان، أطروحة دكتوراه، بإشراف الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن، جامعة الجنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية، طرابلس/لبنان، نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ص ١٣-٣٤.  
- الدكتور زينب المبكي التطور التاريخي لجهاد المرأة في سبيل نيل حقوقها السياسية، المجلس النسائي اللبناني، المرأة في القوانين العربية في ضوء الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، دراسات وتوصيات الحلقة الدراسية المنعقدة في بيروت ما بين ٢٧ و٣١ أيار / مايو ١٩٧٤، الطبعة الأولى، بيروت أيار/ مايو ١٩٧٥، ص ٤٢٥.

واحد داخل المسيح عيسى، فباركهم الله وأمرهم بأن يتكاثروا ويتسلطوا على باقية المخلوقات.

وفي هذا المعنى جاء في الإنجيل: " وقال الرب هو ذا شعب واحد ولسان واحد لجميعهم و هذا ابتداءهم بالعمل و الآن لا يتمتع عليهم كل ما ينوون أن يعملوه."<sup>1</sup>  
وجاء في مكان آخر: " وكانت الأرض كلها لسانا واحدا و لغة واحدة."<sup>2</sup> أو " وباركهم الله و قال لهم أثمروا و أكثروا واملثوا الأرض و أخضعوها و تسلطوا على سمك البحر و على طير السماء و على كل حيوان يدب على الأرض."<sup>3</sup>

" لا يوجد بعد الآن لا يهودي ولا يوناني، لا عبداً ولا رجل حر، لا امرأة ولا رجل، لأنكم كلكم إنسان واحد داخل المسيح عيسى."

وعليه فإن المساواة التي نص عليها الإنجيل مساواة صريحة ومطلقة وقطعية لا تنافسها مواد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا من حيث الصياغة ولا من حيث الخلفيات أو الأسباب التي قررت من أجلها.

### المطلب الثاني:

### حرية الإنسان أساس المسيحية

لقد اعتبرت المسيحية أن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله سبحانه وتعالى، أما ما دون ذلك فهو متروك لحرية اختيار الأفراد، ولذلك ظلت المسيحية . منذ ظهورها إلى

١ سفر التكوين الإصحاح الحادي عشر: ٦.

٢ سفر التكوين الإصحاح الحادي عشر: ١.

٣ سفر التكوين الإصحاح الأول: ٢٨.

الآن. يحكمها مبدأ يقال انه من أقوال سيدنا المسيح عليه السلام وهو: "ما لله الله، وما لقيصر لقيصر".

ويستخلص بعض الفقهاء من هذه المقولة عدة نتائج، لعل أهمها والتي تخدم موضوعنا هي كالآتي:<sup>1</sup>

١. أنها رسمت حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وهو الواجب الروحي، وما هو دنيوي وهو الواجب المادي نحو الدولة من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة، خاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة؛

٢. أن الدين المسيحي قد أمر بالالتزام المدني والديني أي القيام بالواجبات للحصول على الحقوق، ولعل الحق في الحرية هو على رأس هذه الحقوق.

استناداً على ما تقدم فإن الحرية بصفة عامة هي من مميزات المسيحية، فإله حسب العقيدة المسيحية قد ترك الناس أحراراً، حتى في الأوقات التي انحرف فيها البعض إلى إنكار الله أو إلى رفضه، فلقد جاء في الإنجيل بأنه سبحانه وتعالى قال وهو يخاطب سيدنا موسى عليه السلام: "قد جعلت أمامك الحياة، والموت أمامك، البركة والنعمة. فاختر الحياة لكي تحيا."<sup>2</sup>

وعليه فإن الله الذي أوجد الحرية أوجد معها الوحي، والوصايا، والنعمة التي تسند الإنسان في جهاده الروحي، لأن الحرية التي تقوم عليها هذه الشريعة تقابلها مسؤولية بحيث إن الأفعال التي يقوم بها بره البشر تستحق دائماً إما الثواب أو العقاب.<sup>3</sup>

١ د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص ٩.

٢ انظر سفر التثنية.

٣ انظر نص كلمة قداسة البابا شنودة الثالث : ما هي وجهة نظر المسيحية بخصوص موضوع حرية الأديان، في لقاء الحوار المسيحي -

الإسلامي في النوبة بتاريخ ٢٧ حزيران ٢٠٠٤؛ ؟ عن شبكة الانترنت: [http://st-takla.org/pub\\_oldest/05\\_deut.html](http://st-takla.org/pub_oldest/05_deut.html)

وفي هذا المعنى يقول البابا جان 23: " أساس كل مجتمع منظم وغني هو مبدأ أن كل كائن بشري هو إنسان يتمتع بذكاء وإرادة حرة، ومن هذا المنطلق هو صاحب حقوق وواجبات تنبثق من بعضها بعضاً جملة وفوريا من طبيعته كما أنهم عالمين غير قابلين لانتهاك".<sup>1</sup>

والحرية التي أكدت عليها المسيحية هي حرية في العقيدة، وحرية في السلوكيات أيضاً: ففي ما يخص الحرية الدينية فإنها تلك العلاقة التي تربط الإنسان بربه. وهي علاقة يحكمها الضمير ومرتبطة بالقلب من الداخل، بحيث جاء في الكتاب المقدس: "يا ابني أعطني قلبك ولتلاحظ عينك طريقي"، فالله إذا يريد لقلب الإنسان أن يكون قلباً طاهراً ومطيعاً لأن كل عمل يأتي عن طريق الإرغام لا أجر له على الإطلاق في هذه الديانة.

أما فيما يخص الحرية في السلوكيات فإنها ينبغي أن تكون مقيدة، لأن الإنسان لا يستطيع أن يدعى الحرية، وهو يعتدي على حريات الآخرين، أو على حقوقهم. فالحرية إذا في المسيحية مرتبطة بالانضباط، وبوصايا الله وبالقانون بل وحتى بالنظام العام.

ولكن وبالرجوع إلى أرض الواقع، فإن المتصفح لتاريخ المسيحيين ولاسيما الغربيون سيجد أنهم سيروا المسيحية حسب أهوائهم، فداسوا على كرامة غير المسيحيين واستباحوا قتلهم، كما خالفوا تعاليم المسيح الداعية إلى المحبة والإخاء بين البشر. وأبعد من ذلك فإنهم منعوا حرية العقيدة منعاً باتاً حتى أن الإمبراطور قسطنطين شن حملة إبادة ضد من خالف المذهب الملكاني الذي قال إن المسيح ذو طبيعتين ومشيئتين، وما يزال البابا والأوساط الكاثوليكية يكفرون الموحدين الآشوريين والبروتستانت مثلما تُكفر الوثنيين وبعض العقائد الأخرى.

1 Voir le pontificat de Jean 23 période du Vatican II, document officiel de l'église: l'encyclique Pacem in Terris 1963.

كما أنه في القرون الوسطى منعت المسيحية الغربية حرية العقيدة فقام الملوك والرهبان بنفي أو حتى بقتل وذبح غير المسيحيين بمن فيهم المسلمون أو إرغامهم علي التنصر. وهذه الحوادث المنكرة للحرثيات في الغرب وجدت مثيلاتها في الشرق حيث قام الأرثوذكس الملكانيون باضطهاد وقهر وإكراه ونفي وحتى تشريد اليعاقبة في مصر وفي المشرق.

وهكذا سنت المسيحية الغربية مبدأ الإكراه في الدين واتخذت من كل أساليب الجبر والقهر طريقاً لنشر الديانة المسيحية مخالفة بذلك كل تعاليم نبي وعبد الله، سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا المعنى قال الإمام محمد عبده: " المسيحية السليمة كانت ترى لها حق القيام على كل دين يدخل تحت سلطانها، تراقب أعمال أهله، وتخضعهم دون الناس بضروب من المعاملة، لا يَحتملها الصبر مهما عظم، حتى إذا تمت لها القدرة على طردهم بعد العجز عن إخراجهم من دينهم وتعميدهم، أجلتهم من ديارهم وغسلت الديار من آثارهم، كما حصل ويحصل في كل أرض استولت عليها أمة مسيحية استيلاء حقيقيا  
"1"



## الباب الثاني: حقوق الإنسان في ضوء الإسلام

تقوم كل من اليهودية والمسيحية كما سبق لنا توضيحه، على مجموعة من المبادئ والقيم التي تشكل بوادق قانون حقوق الإنسان وحجرها الأساس، إلا أن تحريفهما واستنساخهما قد ولد نتائج سلبية بل ومعاكسة لمساعي تلك القيم والمبادئ.

ونتيجة لهذا الوضع فإن الإسلام قد جاء في زمن كانت البشرية تعيش في ظلم وظلام دامس وعقائد محرفة مضللة، فكانت مهمته الأساسية إذا هي نسخ وتصحيح تلك العقائد والهيمنة على ما سبقه من شرائع سماوية بحيث يقول سبحانه وتعالى في هذا المعنى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾<sup>١</sup>

كما اهتم الإسلام بالإنسان من خلال التوفير له حياة عادلة كريمة توفق بين المادة والروح والدين والدنيا معاً، متناولاً حقوقه بكل روعة وحكمة، وعلى حد تعبير بعض الفقهاء المسلمين فإن حقوق الإنسان في ضوء الإسلام " لا يمكن أن يعبر عنها بدقة قلم إنسان لأنها من عند الله الذي خلق الإنسان وشرع له ما يسعه ليس في الحياة الدنيا فحسب إنما حتى في دار الآخرة"<sup>٢</sup>

فالإسلام قد عالج مسألة حقوق الإنسان معالجة عميقة وشاملة في الحقبة الأولى من نزول الرسالة على سيدنا محمد (ص) وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن. فاهتم بالكائن البشري من جميع النواحي من دون أن يغفل شيئاً من حياته المادية

١ سورة المائدة الآية ٤٨.

٢ انظر د. محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام وحقوق الإنسان، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، مصر، ١٩٥١، ص ٢٨.



والمعنوية أي: اهتم بجسمه وبعقله وحتى بروحه<sup>١</sup>، وأحاطهم بضمانات كافية لحمايتهم، لعل أهمها هي خضوع وامتثال المسلم لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء طبقا لقول الله تعالى في الآية 44 من سورة المائدة: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾.

والإسلام غني بالوثائق التي شرعت مبادئ وأحكام حقوق الإنسان، ولعل أهم هذه الوثائق هي: القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة، توجيهات الخليفة أبي بكر الصديق ووثائق عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكذا عهد الإمام علي (كرم الله وجهه) وأخيرا رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين، نوجزها في ما يلي<sup>٢</sup>:

### أولا: القرآن الكريم

القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى أنزله على رسوله الأمي محمد (ص) وهو المصدر الأساسي الأول للتشريع الإسلامي وأول وثيقة إسلامية تشرع وتدون لمنطلقات وأسس حقوق الإنسان<sup>٣</sup>.

١ كما ربط الإسلام بين فعاليات الحياة الدنيا بحياة الآخرة في كل متماسك لا ينفصم منطلقا من النظرة الكلية للكون والحياة وموقع الإنسان فيها ودوره، والغاية من وجوده المتمثل في عبادة الله الخالق، أنظر د.محمد الصانق العفيفي، المرجع السابق، ص ٧٤٦٣.

٢ فيما يخص وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية أنظر د.غانم جواد: الحق قديم، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٩٦٢، نيفين عبد الخالق مصطفى، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، ط ١، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٩٩، د.محمد الصانق العفيفي، المرجع السابق، ص ٣٢٠٣، أنظر كذلك، د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص ٥٩٥٥.

٣ لقد ورد لفظ الإنسان في القرآن الكريم حوالي ٧٠ مرة، وتسمى السورة ٧٦ فيه بسورة "الإنسان". كما وردت كلمة "الحق" بمعاني واستعمالات مختلفة ومتعددة في أكثر من مائتين وخمسين مرة، فجاءت بمعنى نقيض الباطل طبقا لقوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة الآية ٤٢: (ولا تلبسوا الحق بالباطل)، أو بمعنى الحصنة أو النصيب كقوله تعالى في سورة الذاريات الآية ١٩: (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)، كما وردت هذه الكلمة بمعنى اسم من أسماء الله الحسنى أو بمعنى الهداية والصواب كقوله تعالى في سورة يونس الآية ٣٢: (فذاك الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال)، أبعد من ذلك فقد ترادفت كلمة "الحق" مع كلمة "الواجب" وفقا لقوله تعالى في سورة الزمر الآية ٧١: (ولكن حَقَّتْ كلمة العذاب على الكافرين) وأخيرا وردت كلمة "الحق" بمعنى الدين والرسالة الإلهية كما في سورة المائدة الآية ٤٨: (ولا تتبع أهواءهم عمًا جاء من الحق). أنظر د.غانم جواد: المرجع السابق، ص ٢٢.

ويتضمن القرآن الكريم مجموعة من الأحكام تنظم العلاقات الإنسانية في ثلاث مجالات مختلفة وهي: العلاقة بين الإنسان وخالقه، العلاقة بين الإنسان ونفسه، وأخيرا العلاقة بين الإنسان وغيره من بني الإنسانية جمعاء، وعليه فلقد صدق الله حيث قال في الآية 38 من سورة الأنعام: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾.

### ثانيا: السنة النبوية الشريفة

تعد السنة النبوية الشريفة المصدر الأساسي الثاني للتشريع الإسلامي وهي تتضمن كل ما صدر عن الرسول (ص) من قول أو فعل لتوضيح وتفسير لإجمال القرآن الكريم، بحيث إن حياته عليه الصلاة والسلام صفحة نموذجية كاملة وهي تطبيق عملي للمبادئ القرآنية ولذلك قالت السيدة عائشة عنه: "كان خُلُقُهُ الْقُرْآنَ".

ولقد جمعت السنة النبوية الشريفة أسس الدين الإسلامي التي تصلح للتطبيق على كل زمان ومكان سواء في إطار الأسرة أو المجتمع، أو علاقة الفرد بربه ونفسه وبمجتمعه، كما أوضحت علاقة الأمم ببعضها البعض فلم تدع ناحية من النواحي إلا فصلت فيها القول مما يدل على أنها شاملة مثلها مثل القرآن الكريم.

### ثالثا: توجيهات عبد الله أبي بكر الصديق (رض)

عبد الله أبي بكر الصديق (رض) هو الخليفة الأول للأمة الإسلامية ولقد امتدت فترة حكمه ما بين 632 و634 م واتسمت بالتطبيق الكامل لأحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة، فأثرت الأمة الإسلامية بقيم ومبادئ متنوعة.

وتوجيهات أبي بكر الصديق (رض) عبارة عن مجموعة من التعاليم خص بها قائد جيش المسلمين في الشام: يزيد بن أبي سفيان، والتي يدور مضمونها حول تنظيم كيفية

معاملة سكان المدن الجديدة أثناء العمليات الحربية، خاصة بعد وفاة النبي (ص) وقيام الجيوش الإسلامية بعمليات الفتح.

#### رابعاً: وثائق عمر بن الخطاب (رض)

عمر بن الخطاب (رض) هو الخليفة الثاني الذي امتدت فترة حكمه ما بين 634 و644م، وتتمثل وثائقه في خطبة توليه الخلافة وفي رسالته في القضاء إلى أبي موسى الأشعري ووصيته إلى عثمان بن عفان (رض) الخليفة الثالث من بعده (56.644 م).

ولقد اشتهر عمر بن الخطاب (رض)، الملقب بالفاروق، بحرصه الشديد على احترام وحماية حقوق الإنسان في حالة الحروب، وحماية حقوق العجزة من أرامل ويتامى وموقوفين ومسنين... كما يرجع لهذا الخليفة قسط كبير من الفضل في تنظيم شؤون القضاء في الإسلام لذا تميز عهده بالعدل والإنصاف.

#### خامساً: عهد الإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه)

الإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) هو الخليفة الرابع للأمة الإسلامية الذي امتدت فترة حكمه ما بين 656 و661م، ووثيقته هي عبارة عن عهد حدد فيه الركائز الأساسية لكيفية إدارة البلاد وحكمها طبقاً للنظرية الإسلامية التي تقوم على القواعد الإسلامية الأربعة والمتمثلة في: الحرية والمساواة والعدل والشورى.

وتتضمن هذه الوثيقة على حوالى 94 بندا تبين المرتكزات الأساسية للعهد من بينها: واجبات الحاكم، مفهوم الأكثرية، التجارة والصناعة، التنمية، حقوق الفقراء، معاهدات السلام، الإحسان... وما إلى ذلك.

### سادسا: رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين

الإمام علي بن الحسين الملقب بزین العابدین هو ابن حفيد رسول الله (ص)، الذي كتب رسالة في سنة 95 هـ بعد أن شهد واقعة كربلاء، وتحتوي هذه الرسالة على خمسين حقا تغطي معظم جوانب الحياة التي يحتاجها المسلم بشكل تفصيلي، وهي تعتبر أول مدونة قننت بصورة واضحة مفاهيم حقوق الإنسان من وجهة نظر إسلامية. وتقوم هذه الرسالة على خمس ركائز وهي: حقوق الله، حقوق الأفعال (العبادات)، حقوق الأئمة (الحقوق السياسية والثقافية)، حقوق الرعية (الحقوق الاجتماعية) وأخيرا حقوق الرحم.

بعد هذا العرض السريع لأهم الوثائق الإسلامية التي شرعت حقوق الإنسان في الإسلام ننتقل الآن إلى الحديث عن تفاصيل مختلف هذه الحقوق وفق التقسيم الآتي:

الفصل الاول: الحقوق المدنية والسياسية في الإسلام

الفصل الثاني: الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية في الإسلام

## الفصل الأول: الحقوق المدنية والسياسية في الإسلام

حقوق الإنسان في الإسلام هي حقوق أبدية لجميع بني الإنسانية تغطي ثلاثة مجالات هي حقوق الإنسان في بطن أمه، وحقوق الإنسان في حياته منذ ميلاده حتى وفاته، وحقوق الإنسان بعد مماته.

والمميز في هذه الحقوق هو كونها ليست منحة أو تبرعا من مخلوق لمخلوق آخر وإنما هي ضرورات فطرية وواجبات شرعية مقررة من الله تعالى وتحميها حدود شرعية، فبالتالي لا يمكن إنقاصها أو التنازل عنها أو تقليصها أو إلغاؤها نهائيا أو بصفة مؤقتة أو توقيف العمل بها لأي سبب كان.

وعليه تتمتع هذه الحقوق في المنظور الإسلامي بمصدقية عالية، وهو ما يترتب عنها ضرورتها ووجوبها لكونها عبادات وتكاليف شرعية لا مجرد حقوق أو مصالح جماعات وفتات كما هي في المنظور الغربي.<sup>١</sup>

وسوف نتوسع في المبحث الحالي في الحقوق المدنية والسياسية المكتسبة لصفة الضرورات والواجبات ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الضرورات الفطرية الأساسية للإنسان في الإسلام؛

المبحث الثاني: الحريات العامة والواجبات السياسية في الإسلام.

١ غانم جواد، المرجع السابق، ص ١٩.

## المبحث الأول:

### الضرورات الفطرية الأساسية للإنسان في الإسلام

يصنف بعض الفقهاء الغربيين حقوق الإنسان المدنية حسب درجة أهميتها إلى حقوق فردية أساسية، وحقوق مشروطة، وأخيرا حقوق غير مباشرة. ونتيجة لهذا التصنيف تنفرد الحقوق الفردية الأساسية عن باقية حقوق الإنسان المدنية من حيث إنها الحقوق الوحيدة التي لا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها أو حتى العيش من دونها نظرا لأهميتها لوجود الكائن البشري وللمحافظة على كرامته وإنسانيته.<sup>1</sup>

أما الفقه الإسلامي فهو يعتبر يحمل الحقوق المدنية للإنسان ضرورات فطرية أساسية لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها حتى من قبل الشخص المعني بتلك الحقوق. وعليه فإننا سنتوسع في هذا المطلب في الضرورات الفطرية الأساسية للإنسان في الإسلام من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تكريم الإسلام للإنسان وتقديس حياته

المطلب الثاني: الإسلام دين العدالة والمساواة

١ الحقوق الفردية الأساسية هي: الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية وفي المساواة وفي العدل وفي العقيدة، وفي عدم الخضوع للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة غير إنسانية. الحقوق المشروطة هي: حرية التعبير والتنقل واحترام الملكية والحياة الخاصة أو العائلية. وأخيرا الحقوق غير المباشرة هي: الحق في التقاضي وحقوق الأجانب والموقوفين. للمزيد من التفاصيل أنظر:

Frédéric Sudre, Op Cit, pp. ٩٩-١١٣

## المطلب الأول:

### تكريم الإسلام للإنسان وتقديس حياته

يعتبر الإنسان في الإسلام مخلوقاً مكرماً من الله تعالى، والنتيجة الحتمية لهذا التكريم هو كون حياته مقدسة وتحميها حدود شرعية مما لا يترك المجال لأي مخلوق كان، حاكماً أو ولي أمر أو ذوي النفوذ أو من الأقارب أو الشخص نفسه... أو ما إلى ذلك في تقرير جواز القضاء عليها لأي سبب كان من دون توفر الشروط الشرعية. وسوف نتوسع فيما يلي في هاتين النقطتين:

### أولاً: تكريم الإسلام للإنسان

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان، فخلقه بيده في أحسن تقويم، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته وسخر له ما في السموات وما في الأرض، وجعله خليفة عنه وزوده بالقوة والمواهب ليسود ويسيطر على الأرض بما ينفع الناس، وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادي وارتقاء روحي.<sup>1</sup>

ولقد ورد في القرآن الكريم لفظ الكرامة والتكريم والمعاني والألفاظ المشتقة من جذر الكلمة فوردت في نحو عشرين آية منها ما جاء بصريح اللفظ: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾، وقوله كذلك: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾، أو بعبارات يستنبط منها ذلك كما في قوله: ﴿وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾.<sup>2</sup>

١ انظر السيد سابق، المرجع السابق، ص ٧، وغانم جواد، المرجع السابق، ص ٢٣.

٢ انظر على التوالي سورة الإسراء الآية ٧٠، سورة التين الآية ٤، سورة البقرة الآية ٣٠.

ومن جهة أخرى فإن النبي محمد عليه الصلاة والسلام، هو الذي انتشل إنسانية الإنسان من الهدم والضياع، وبنى العلاقات الإنسانية على الرحمة والتراحم، وأسس لكرامة الإنسان ووحدة أصله ببيانه النبوي، فقال (ص): "...ألا أفاضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى..."<sup>1</sup>.

كما يروى أنه مرت به جنازة يهودي فوقف لها (ص) تكريماً، فقال له بعض أصحابه: "إنها جنازة يهودي" فقال النبي الأمين الكريم: "أليست نفساً"، فالرسول عليه الصلاة والسلام قدوة للرحمة والتراحم وهو الذي قال القرآن في وصفه: ﴿وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين﴾<sup>2</sup>.

وعليه فإن الإنسان في الإسلام مكرم بأصل خلقه وليس مند نزول الرسالة المحمدية، وأبعد من ذلك فإن هذا التكريم ليس خاصاً بعنصر دون عنصر، ولا بجنس دون جنس، ولا بلون دون لون ولا بدين دون دين... أو ما إلى ذلك، بل البشرية جمعاء سواء في حق التكريم.<sup>3</sup>

وانطلاقاً مما تقدم فإن الكرامة الإنسانية قد قررها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بدون تمييز أو استثناء لكل من يتحقق فيه معنى الإنسانية. وعبر هذه الرؤية الإسلامية للإنسان الذي خلق ليكون خليفة الله في الأرض، لا يجوز أن يضطهد أو يظلم، أو تسلب حرته، أو يعامل بطريقة تميزه على أساس اللون أو الجاه أو العرق أو القومية... أو ما إلى ذلك.

١ أخرجه الإمام أحمد، أنظر: تقديم عمر عبيد حسنة لكتاب أ. يسري محمد أرشد، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ١١٤، السنة السادسة والعشرون، ٢٠٠٦، ص٧.

٢ سورة الأنبياء الآية ١٠٧.

٣ الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٩.



ومن جهة أخرى ولكي يتمكن الإنسان من أداء مهامه التي كلفه بها العلي القدير وتحقيق أهدافه وبلوغ غايته، وفر له الإسلام جميع عناصر النمو ومنحه كافة حقوقه ضمن منظومة حقوق تتخذ صفة الإلزام الأخلاقي/القانوني وتناسب وموقع الكرامة المتأصلة فيه، وهذا ما يفسر اعتبار تكريم الإنسان ضرورة فطرية أساسية لا تستقيم الحياة بدونها أكثر من كونها حقوقاً مجردة مفروضة.<sup>١</sup>

### ثانياً: تقديس الإسلام لحياة الإنسان

يعتبر الحق في الحياة من المنظور الإسلامي أساس وركيزة كل حقوق الإنسان الأخرى، "فحفظ النفس" في الإسلام يتجاوز حفظها حية بالمعنى المادي الذي يستوي فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية، وإنما يستلزم لحفظ هذه النفس المحافظة على الضرورات الفطرية ومختلف الحقوق التي تجعل حياتها حياة إنسانية حقيقية ولائقة.

وأبعد من ذلك فإن الحفاظ على أنفسنا أو النفس البشرية بصفة عامة في الإسلام هي فريضة وليس مجرد حق، بمعنى أن الإنسان مثلما له الحق في الحياة مند أن يكون جنينا في رحم أمه، فإنه من واجبه كذلك أن يحافظ على حياته أو حياة غيره مهما كانت سلطته أو درجة قرابته، وعليه حرم الإسلام القتل والانتحار، كما حرم الإجهاض.

والأدلة الشرعية التي تحرم القتل بشتى أنواعه كثيرة في القرآن الكريم<sup>٢</sup>، نكتفي ببعض منها فيقول سبحانه وتعالى فيما يخص القتل بصفة عامة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَالِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، أو فيما يخص الانتحار: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا

١ غانم جواد، المرجع السابق ص ١٩.

٢ راجع السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٤٧.

وكان ذلك على الله يسيرا﴿، و أخيرا فيما يخص الإجهاض: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاقٍ نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾، أو قوله: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاقٍ نحن نرزقكم وإياهم﴾<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى، فلقد سوى الإسلام بين البشرية مجتمعة والنفس الواحدة بغض النظر عن جنسها أو لونها....، فاعتبر قتل النفس الواحدة من دون وجه حق بمثابة قتل البشرية كلها فقال سبحانه وتعالى: ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾<sup>2</sup>.

ولكن في المقابل يعطي الإسلام للفرد الحق في الدفاع عن نفسه، بل أبعد من ذلك يقول البعض إنه واجب ثابت في حالة الاعتداء على نفسه أو عرضه أو حتى ماله، فسنت الشريعة الإسلامية القصاص كعقوبة للقتل أو الجرح العمد لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يأياها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾، ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾، ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وقال أيضا: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ ِ والعينَ بالعينِ والأنفَ بالأنفِ والأذنَ بالأذنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ والجُرُوحَ قِصاصاً﴾<sup>3</sup>.

ورغم هذا العقاب الدنيوي الصارم فإن الله سبحانه وتعالى يتوعد قاتل النفس بأعظم العقوبات في يوم الدين والمتمثلة في الخلود في جهنم وغضب الله عليه ولعنته، فيقول: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾. كما لم يعف سبحانه وتعالى القاتل من المسؤولية حتى في القتل الخطأ

١ انظر على التوالي: سورة الأنعام الآية ١٥١، سورة النساء الآية ٢٩ و٣٠، سورة الإسراء الآية ٣١، سورة الأنعام الآية ١٥١.

٢ سورة المائدة الآية ٣٣.

٣ انظر على التوالي: سورة البقرة، الآية ١٧٨ و١٧٩ و١٩٤، سورة المائدة الآية ٤٥، ولكن يجب الإشارة في هذا المقام بأن القصاص في القتل

أو الجرح العمد لا يقبمه إلا أولو الأمر، أي الحاكم الشرعي، انظر السيد سابق، المرجع السابق، ص ٣٢.

لقوله: ﴿وما كان لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وديةٌ مسلمةٌ إلى أهله﴾!<sup>١</sup>

وبالرجوع إلى السنة النبوية الشريفة فإن الرسول (ص) قد أكد على قدسية الحياة فحرم كل من القتل والانتحار والإجهاض والدليل على ذلك قوله (ص): "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله"، وأوصى (ص) في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا..."، كما رفض عليه الصلاة والسلام إقامة الحد على امرأة غامدية زانية قبل أن تضع حملها.

أبعد من ذلك فإن الإسلام قد جعل للإنسان حرمة وقداسة أعظم من حرمة الكعبة ويتضح ذلك من قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه، حينما وقف تجاه الكعبة، وأخذ يخاطبها بقوله: "ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك: ماله ودمه".<sup>٢</sup>

أما في حال الحروب، فإن الرسول (ص) قد وصى جيوشه بعدم المثل بالموتى أو قتل الأطفال الأبرياء فقال: "سيروا باسم الله في سبيل الله وقاتلوا أعداء الله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تنفروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً"، كما وصى عليه الصلاة والسلام بعدم قتل الأسرى، فقال: "لا يعترض أحدكم أسير أخيه فيقتله".<sup>٣</sup>

وحرصاً على تطبيق تعاليم الرسول (ص) ولاسيما بعد اشتداد المعارك خلال الفسوحات الإسلامية وما أسفرت عنها من ضحايا ودمار وما رافق المجاهدين من نشوة الانتصار التي أنستهم في بعض الأحيان رسالتهم السمحاء، بعث الخليفة أبو بكر

١ سورة النساء، الآية ٩٣ و ٩٢.

٢ أنظر د. محمد الصادق العفيفي، المرجع السابق، ص ٦٥.

٣ الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٣٤-٣٣.

الصديق (رض) توجيهات إلى قائد جيش المسلمين في الشام: يزيد بن أبي سفيان، قائلاً: " إنك ستجد قوما حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما حبسوا أنفسهم له... إني أوصيك بعشر، لا تغدر ولا تمثل، ولا تقتل هرماً ولا امرأة، ولا وليداً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً، ولا تحرقوا نخلاً ولا تحربوا عامراً."<sup>1</sup>

وفي الاتجاه نفسه، وصى عمر بن الخطاب (رض) قادة جيوشه قائلاً: "امضوا باسم الله على عون الله وبتأييده، وما النصر إلا من عند الله، وألزموا الحق والصبر ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الغلبة، ولا تقتلوا شيخاً ولا امرأة ولا وليداً، واحذروا قتلهم إذا التقى الجمعان وعند شن الغارات."<sup>2</sup>

### المطلب الثاني:

## الإسلام دين المساواة والعدالة

المساواة والعدل في الإسلام هما حقان متلازمان ومتكاملان بحيث إن لفكرة العدل جانبيين: أحدهما فردي والمتمثل في المساواة في الحقوق المقررة للإنسان من الأساسيات أو من التكميليات، والثاني اجتماعي والمتمثل في احترام حقوق الآخرين وعلى إعطاء كل ذي حق حقه. وعليه فإننا سنتوسع في هذين الحقين كالاتي:

١ عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام، ط١، القاهرة ١٩٨٧، ص ٧٧.

٢ د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص ٥٨٥٧.

## أولاً: المساواة في الإسلام أولى ثمرات الإيمان

المساواة في الإسلام هي أولى ثمرات الإيمان لكونها تطبيقاً عملياً لعقيدة التوحيد التي تقوم على عبادة الله الخالق الواحد ومصدر كل السلطات والنعم، بحيث إن تجسيد هذه العقيدة على واقع الحياة لا تطهر القلوب من الشرك فحسب، وإنما أبعد من ذلك فهي تحرر الإنسان من العبودية والظلم، خاصة وأن معظم الشر في العالم والانتهاك لحقوق الإنسان كامن في تسلط الإنسان على الإنسان.

أضف إلى ذلك، فإن المساواة بين بني البشر في الإسلام، هي الترجمة الفعلية لتقديس الإنسان وتكريمه في كل زمان ومكان، وهي كذلك أساس كل الحقوق والواجبات سواء كان ذلك أمام القانون أو في كل المجالات بغض النظر عن الأصل أو النسب، اللون أو العرق أو الدين، وأخيراً الجنس، وسوف نتوسع في هذه النقاط الثلاث كما يلي:

### أ) المساواة من حيث الأصل والنسب:

لقد أكد الإسلام على وحدة الأصل والنسب فحرم كافة أساليب التفرقة والمفاضلة التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة بين الشعوب والطوائف أو بين الطبقات والأحساب والأنساب...، واضعاً البشرية جمعاء في الدرجة نفسها من الأهمية وعلى قدم المساواة في التمتع بالكرامة الإنسانية وبالحقوق المقررة للإنسان.

وفي هذا المعنى يقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾<sup>٢</sup>، ولقد وضَّح رسول

١ راجع عمر عبيد حسنة، المرجع السابق، ص ١٢- ٢٧، انظر كذلك د. على عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسات إسلامية،

مطبعة الرسالة، مصر، ص ١٦٦.

٢ سورة النساء الآية ١.

البشرية المقصود من وراء هذه الآية الكريمة فقال عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع: " يا أيها الناس: إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كُلُّكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي فضل على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى".

كما اعتبر الإسلام الناس جميعاً أمة واحدة تجمعهم الإنسانية اللصيقة بهم حتى ولو اختلفت أديانهم أو لغاتهم أو ألوانهم لقوله تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اختلفوا فيه ﴾، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾، وقوله كذلك: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>1</sup>

وعليه فإن سنة الله في خلق عدة شعوب وقبائل ليس لكي يتقاتلوا أو يتنازعا أرض الله التي هي واسعة، وإنما ليتعارفوا ويتعاونوا، طبقاً لما جاء في الذكر الحكيم: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾<sup>2</sup>.

وانطلاقاً مما تقدم فإن الإيمان بوحدة التكوين هو السبيل الوحيد لمنح الناس المساواة المنبثقة من أصل الخلق ولإلغاء الفوارق القسرية وإيقاف التمييز العنصري، كما أنه يقطع الشك بوجود فئة أو جماعة أو قبيلة خلقت من طين أشرف من الطين الذي خلقت منه

١ انظر على التوالي: سورة البقرة الآية ٢١٣، سورة المائدة الآية ٤٨، سورة الروم الآية ٢٢.

٢ سورة الحجرات الآية ١٣.

غيرها، أو بتميز طائفة أو جماعة أو قبيلة بصفات لم تتميز بها غيرها... فيصبح ميزان الكرامة الوحيد بين الناس هو التقوى والعمل الصالح.<sup>1</sup>

ومن جهة أخرى، فإن النتيجة الحتمية لمبدأ وحدة الإنسانية والتكوين هو أن الإسلام دين عام، وأنه لجميع الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم، وأنه صالح لكل زمان ومكان، بخلاف الشرائع الأخرى بحيث إن الله قد بعث قبل النبي محمد (ص) كثيرا من الرسل والأنبياء إلى قومهم فكانت رسالتهم محدودة من حيث المكان والزمان لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ولقد أرسلنا من قبلك رُسُلًا إلى قومهم ﴾، أو قوله في سورة الأعراف: ﴿ لقد أرسلنا نوحًا إلى قومه ﴾، ﴿ وإلى عادٍ أخاهم هُودًا ﴾، ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحًا ﴾، ﴿ وإلى مدينٍ أخاهم شعيبًا ﴾، ﴿ ثم بعثنا من بعدهم موسى بآياتنا إلى فرعون و مَلَأِيهِ ﴾<sup>2</sup>، كما قال تعالى عن السيد المسيح عليه الصلاة والسلام: ﴿ وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم ﴾.<sup>3</sup>

أما النبي محمد عليه الصلاة والسلام، فإنه الرسول الوحيد الذي كانت رسالته عامة للبشرية جمعاء وامتدت زمانا ومكانا لقوله سبحانه وتعالى مخاطبا إياه: ﴿ وما أرسلناك إلا كَافَّةً للناسِ بشيرا ونذيرا ولكنَّ أكثرَ الناسِ لا يعلمون ﴾. ﴿ وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين ﴾، أو ﴿ قل يا أيها الناسُ إني رسولُ اللهِ إليكم جميعًا ﴾<sup>4</sup>، أو غير ذلك من الآيات القرآنية التي تدل على عموم الرسالة المحمدية.<sup>5</sup>

١ أنظر عمر عبيد حسنه، المرجع السابق، ص ٥.

٢ أنظر سورة الروم، الآية ٤٧ وسورة الأعراف الآية ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥، ١٠٣.

٣ سورة المائدة، الآية ٧٢.

٤ أنظر على التوالي: سورة سبأ الآية ٢٨، سورة الأنبياء الآية ١٠٧، سورة الأعراف الآية ١٥٨.

٥ أنظر سورة ص الآية ٨٧، أو سورة الفرقان الآية ١، سورة ياسين الآية ٧٠.

## ب/ المساواة من حيث اللون أو العرق أو الدين:

لقد حارب الإسلام ما كان مألوفاً بين قبائل العرب من عدم المساواة بسبب اللون أو العرق، وفي هذا السياق فإنه قد روي عن أبي ذر الغفاري، رضي الله عنه، أنه خاصم غلامه في حضرة النبي (ص) فقال له: يا ابن السوداء... فغضب النبي عليه السلام وقال: " طف الصاع، طف الصاع" أي لقد تجاوز الأمر حده، " ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح"، فوضع أبو ذر خده على الأرض، وقال لغلامه: قم فطأ على خدي، كما قال (ص): "الجنة لمن أطاعني ولو كان عبدا حبشيا، والنار لمن عصاني ولو كان شريفا قرشيا".<sup>1</sup>

ومن جهة أخرى، يسوي الإسلام بين المسلمين وغير المسلمين في تطبيق مبدأ المساواة، فيقرر أن الذميين. وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى<sup>2</sup>. في بلد إسلامي أو في بلد خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق عامة وعليهم ما على المسلمين من واجبات، بحيث قال الرسول (ص): " لهم مالنا وعليهم ما علينا".

أبعد من ذلك فإن الحاكم المسلم مطالب بمعاملة وحسن معاملة الذميين وفي هذا يقول النبي (ص): " من قذف ذميا حدّ له يوم القيامة بسياط من نار"، ويقول أيضا: " من آذى ذميا فقد آذاني" ويقول: " من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة".

أما فيما يخص المساواة في التقاضي بين الذميين والمسلمين، فهي كذلك مصونة ويتجلى ذلك بكل وضوح في قصة اليهودي الذي لجأ إلى الخليفة عمر بن الخطاب

١ انظر الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٢١-٢٢، عمر عبيد حسنة، المرجع السابق، ص ٢٣، انظر كذلك: د. علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص ٥.

٢ لقد نعت الإسلام اليهود والنصارى بأهل الذمة لأنه منحهم عبدا بالحماية، أي الذمة، وكفل لهم بمقتضاه حقوقا في مختلف المجالات.



(رض) شاكيًا من الإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه)، فلما مثلاً بين يدي الخليفة، خاطب عمر اليهودي باسمه، وخاطب علياً بكنيته، فظهرت ملامح الغضب على وجه الإمام علي، فقال له عمر: "أكرهت أن يكون خصمك يهودياً، إن تمثل وإياه أمام القضاء على قدم المساواة؟"، فأجابه الإمام علي: "كلا يا أمير المؤمنين، ولكنني غضبت لأنك لم تسو بيني وبينه في التسمية، حيث فضلتني عليه، فخاطبته باسمه، وخاطبني بكنيتي، والكنية ما صدرت بأب أو أم!"<sup>1</sup>

كما يسوي الإسلام بين الذميين والمسلمين في تطبيق القوانين القضائية إلا ما تعلق منها بشئون الدين فيحترم فيه عقائدهم وشعائرهم كما سنرى لاحقاً.<sup>2</sup>

### ج/ المساواة من حيث الجنس:

لقد كانت المرأة في الحضارات القديمة مستضعفة ومهضومة الحقوق حتى جاء الإسلام فأأنصفها وأعلى مكانتها وضمن لها حقوقها المشروعة، وعلى رأسها إقراره لكرامتها وإنسانيتها وأهليتها لأداء رسالة سامية في المجتمع، فوجدت ممن حولها التقدير والاحترام اللائق بما كأم مربية للأجيال، وزوجة لها حقوق وعليها واجبات، وشابة يسان عرضها من عبث العابثين وأصحاب الشهوات.

ولقد عنى القرآن الكريم بشؤون المرأة في كثير من سورته، حتى عرفت إحدى السور بسورة النساء الكبرى، وعرفت أخرى بسورة النساء الصغرى وهما: سورة النساء وسورة الطلاق.

١ أنظر د. محمد الصادق العفيفي، المرجع السابق، ص ٦٢ و د. علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص ١١-١٢.

٢ د. علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص ١١.

فيقول سبحانه وتعالى في الآية الأولى من سورة النساء: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾. كما يقول في سورة الأعراف الآية ١٨: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾.

ومن جهة أخرى، سوت الأحاديث النبوية الشريفة بين الرجل والمرأة بحيث يقول رسول الله (ص): " الناس كأسنان المشط الواحد، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى." ويقول كذلك: " النساء شقائق الرجال لمن مثل الذي عليهن بالمعروف."<sup>١</sup>

وعليه فإن الرجل والمرأة يبتان من أصل واحد مما يعني أنهما متساويان في الأصل والنشأة والطبيعة والدور والمهام. أبعد من ذلك فإن الإسلام لا يساوي فقط بين المرأة والرجل من حيث إنسانيتهم الواحدة وكرامتهم في تحمل الواجبات وممارسة الحقوق وإنما أيضا في تبادل الحاجة وتبقى صفة التفضيل الوحيدة الموجودة بينهما هي التقوى.

فالرجل والمرأة في الإسلام متساويان تماما في الاعتبار الإنساني، وليس لأي منهما ميزة على الآخر في هذا الصدد. والكرامة التي منحها الله للإنسان في قوله ﴿ولقد كرمتنا بني آدم﴾، هي كرامة للرجل والمرأة على حد السواء.<sup>٢</sup>

١ رواه أبو داود في كتاب الطهارة، ج ١، ص ٦١، عن د. محمود حمدي زقزوق، المرجع السابق، ص ١٦.

٢ للمزيد من التفاصيل حول حقوق المرأة في الإسلام راجع بحثنا لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان: تحفظات الدول العربية على الشريعة الدولية لحقوق المرأة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٢٢٦-٢١٥، ولاسيما:

- مولاي ملياني بخادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر ١٩٩٧، ص ٥٠ و ٦٤. د. محمود حمدي زقزوق، الإسلام وقضايا المرأة، رابطة الجامعات الإسلامية، الإسلام وحقوق المرأة، سلسلة فكر المواجهة (١٢) بإشراف د. جعفر عبد السلام، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص ١٥-٢٨؛ هيثم مناع، الإسلام وحقوق المرأة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مبادرات فكرية رقم ١٧، القاهرة ٢٠٠١، ص ٣٤؛ د. محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء، ١٩٩١، ص ٣٣؛ تغاير بيضون، المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٥، ص ٤٨-٤٥؛

- مسعود عكو، الظلم القانوني للمرأة في الدول العربية نوفمبر/تشرين ثاني ٢٠٠٤، ومحمد الحنفي قضية المرأة قضية الإنسان، أكتوبر / تشرين أول ٢٠٠٤، والسيد أحمد المخزنجي، حقوق المرأة في المساواة والميراث، أغسطس/آب ٢٠٠٤، عن شبكة الإنترنت:

أما فيما يخص القوامة التي تحدث عنها عزّ جلاله في سورة البقرة الآية 228: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ وفي سورة النساء الآية 33: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾، كثيرا ما يساء فهمها وتستعمل كوسيلة لمهاجمة الإسلام، فيقول في شأنها فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: "أما التفاوت الذي تحدث عنه سبحانه وتعالى في بعض الآيات القرآنية فهو تفاوت في القدرات، الملكات، الاختصاص والإمكانات، فالتساوي المبدئي ناظر إلى وحدة الإنسانية فيما بينهم جميعا، والتفاوت التطبيقي، ناظر إلى الحكمة الربانية التي اقتضت بعد ذلك أن يتفاوتوا في القدرات ويتنوعوا في الخصائص والملكات".<sup>1</sup>

ومن جهة أخرى، فإن قوامة الرجل على المرأة في الإسلام قوامة رحيمة قائمة على المودة والمحبة والإرشاد، وهي مقيدة بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها وتصون حقوقها وتحقق مصلحتها على خير وجه، لأنها رعاية ومحبة مخلصة وليست بسلطان مفروض، كما هي تدبير وإرشاد وليست بسيطرة ولا استبداد.

وعليه فلقد صدق من قال بأن الإسلام قد رفع من شأن المرأة ووضعها في مكانة لم ولن يضعها فيها أي قانون ديني أو مدني آخر.<sup>2</sup>

### ثانياً: العدالة سمة الإسلام

لقد تحدث القرآن الكريم عن العدل أو ما يدل عليه كالتوسط والميزان في أربع وخمسين آية، كما نهي عن الظلم والمنكر والفحشاء وحدد مصير الظالمين في حوالي ثلاثمائة وعشرين آية.<sup>1</sup>

- Mokhtar Aniba, Islam et droit de homme , éd Nadjib, 1990, p 10.

١ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦، ص٤٠٤-٤٠٥.

٢ راجع تغاير بيضون، المرجع السابق، ٤٨.

ويمكن تعريف العدل بكل بساطة بأنه: عكس الظلم، فيقول ابن منظور: "إن العدل هو ما قام في النفوس أنه مستقيم. وكل ما لم يكن مستقيماً كان جوراً وظلماً.<sup>2</sup> أما الإمام أبو زهرة فهو يعرف العدالة بأنها: "الميزان المستقيم الذي يحدد العلاقات بين الناس في حال السلم، وحال الحرب، فهي القسطاس المستقيم الذي به توزع الحقوق، وبه تحمي الحقوق وبه ينتظم الوجود الإنساني." كما يضيف " وإذا كان لكل دين سمة يتسم بها فسمة الإسلام هو العدالة، وهي شعاره، وهي خاصته".<sup>3</sup>

والعدل هو اسم من أسماء الله الحسنى فالله هو العدل ولا يصدر عنه إلا العدل، لذا أوجب سبحانه وتعالى العدل في كل شيء سواء تعلق ذلك بالفرد أو الأسرة أو المجتمع أي عدل الإنسان في أهل بيته وعدل الولاية في تسيير شؤون الرعية، وعدل القضاة في الحكم بين المتخاصمين أو القسمة وما إلى ذلك حتى ولو كان على حساب الأقارب، فيقول عز وجل مستعملاً صيغة الأمر: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ أو ﴿وإذا قُلتُم فاعدلوا ولو كان ذا قرى﴾، ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾.<sup>4</sup>

ولقد كان الرسول (ص) يحب العدل في كل شيء، ويلتزم به قولاً وممارسة ويوصي، بل ويأمر أتباعه بالتقيد به على كل المستويات الاجتماعية والإنسانية وفي أخص

١ غلام جواد، المرجع السابق، ص ٢٣.

٢ لسان العرب، ١١/٤٣٠ أنظر عمر عبيد حسنة، المرجع السابق، ص ٩٣.

٣ الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٣٥.

٤ سورة النساء الآية ١٣٥، سورة الأنعام الآية ١٥٢، سورة النساء الآية ٥٨.

خصوصيات الإنسان استجابة لقوله تعالى: ﴿فلذلك فادعُ واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتابٍ وأمرت لأعدلَ بينكم الله ربُّنا وربُّكم﴾<sup>١</sup>،

كما حظر الإسلام تحمیل العداوة على الظلم، فأوجب العدل حتى مع الأعداء واعتبره أقرب للتقوى، وتأكيذاً على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداءَ بالقيسطِ ولا يجرمَنَّكم شتاتُ قومٍ على ألاَّ تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبيرٌ بما تعملون﴾<sup>٢</sup>

ومن جهة أخرى قرر الإسلام العدل حتى لغير المسلمين، أي أهل الذمة والمعاهدين، بحيث يقول رسول الله (ص): "ألا من ظلم مُعاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذَ منه شيئاً بغيرِ طيبِ نفسٍ فأنا حجيُّهُ يومَ القيامة"<sup>٣</sup>.

وعليه فإن العدل في الإسلام ليس مجرد حق، بل هو واجب، سواء كان ذلك تجاه الغير أو حيال النفس، فيقول (ص): "إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه"، أو "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"، أو "إني حرمت الظلم على نفسي وعلى عبادي، ألا فلا تظالموا"<sup>٤</sup>.

ومن جهة أخرى، يذهب بعض الفقهاء المسلمين إلى القول إن الإسلام يلزم المسلم على التصدي للظلم بالمنع والإزالة "كمنكر" وكذلك على التصدي للظلمة بالمقاومة

١ سورة الشورى الآية ١٥.

٢ سورة المائدة الآية ٨.

٣ أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة، أنظر عمر عبيد حسنه، المرجع السابق، ص ٩٦.

٤ أنظر عمر عبيد حسنه، المرجع السابق، ص ٩٥-٨٣.

وعدم مساعدتهم أو إبتاعهم، حتى يتطهر مجتمع الإسلام من دنس الظلم والظالمين، مستدلين في ذلك بقول الرسول (ص): "من مشى مع الظالم فقد خرج من الإسلام".<sup>1</sup>

ومن هذا المنطلق ولو كان العدل في الإسلام مجرد "حق" لجاز للإنسان أن يتنازل عن حقه فيه، ولكن ظلم الإنسان لنفسه جريمة كبرى كما قال (ص): "الظلم ظلمات يوم القيامة..."، فأُنزل عليها سبحانه وتعالى أشد العقاب: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقَوْا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءِ بَلَىٰ إِنْ اللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فليئسَ مثوى المتكبرين.<sup>2</sup>

أبعد من ذلك يحث الإسلام على الهجرة إذا ما استضعف الإنسان وهضمت حقوقه<sup>3</sup>، فقال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَا وَاہِمُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.<sup>4</sup>

وفي المقابل يجازي الله المقسطين وفي هذا المعنى يقول (ص): "المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمان عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا".<sup>5</sup>

ولقد سار الخلفاء الراشدون على درب الرسول (ص) فتميز عهد عمر بن الخطاب (رض) على وجه التحديد بالعدل والإنصاف لدرجة السماح إلى رعيته بتقومهم إذا رأوا

١ محمد عمارة، المرجع السابق، ص ٦٢-٦١، أنظر كذلك الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٣٥.

٢ سورة النحل الآية ٢٨ و٢٩، أنظر كذلك سورة النساء الآية ٩٧ إلى ٩٩.

٣ يقابل الحق في الهجرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في التنقل.

٤ سورة النساء الآية ٩٧.

٥ رواه مسلم والنسائي وابن خنبل، أنظر محمد عمارة، المرجع السابق، ص ٥٧.

في حكمه خروجاً عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لقوله (رض): "...إن رأيتم فيّ اعوجاجاً فقوموني..."<sup>١</sup>

كما يرجع لعهد عمر بن الخطاب (رض) قسط كبير من الفضل في تنظيم شئون القضاء وتطوير هذه المؤسسة الإسلامية الأساسية وإقامتها على دعائم متينة من كتاب الله والسنة النبوية الشريفة وأعمال الصحابة، فيقول على سبيل المثال في وصيته لعثمان بن عفان الذي لحقه في الخلافة: "اجعل الناس عندك سواء"، كما كانت رسالته في القضاء إلى أبي موسى الأشعري غنية بالمبادئ والأحكام التي تؤمّن سلامة المعاملات وتحقق العدل والإنصاف بين الناس، من بينها: واجب التسوية بين الخصوم، ضرورة سماع الأطراف المتخاصمة، التثبيت والتحقيق قبل الحكم، الحق في وجود قاض مستقل...<sup>٢</sup>

وفي العموم فلقد عرف المسلمون في بعض مقاطع من التاريخ، خاصة بعد توسع رقعة الدولة الإسلامية إثر الفتوحات العديدة، وتنوع وتعقد المشاكل الاجتماعية، إحدى المؤسسات التي كانت تتولى الدفاع عن حقوق الناس، وهي "ديوان رفع المظالم" وكذلك وظيفة "المحتسب" وكلاهما يعتبران آلية لضمان الحقوق الإنسانية، وإن لم تحظيا باهتمام المؤرخين.<sup>٣</sup>

١. د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص ٥٧.

٢. يقول (رض): "أبى بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك (أي سوي بين المتقاضين في جميع الأمور) حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا بياض ضعيف من عدلك" أنظر في ذلك: عمر عبيد حسنه، المرجع السابق، ص ١٦٩-١٧٧ و د. على عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص ٧٦.

٣. راجع غانم جواد، المرجع السابق، ص ٢١.

## المبحث الثاني:

### الحريات العامة والواجبات السياسية في الإسلام

لقد سعى الإسلام جاهدا إلى تحرير البشرية جمعاء من العبودية أيا كان نوعها أو مصدرها، فأمر بعبادة الله وحده وعدم الشرك به محررا بذلك الإنسان من عبادة الأصنام والأوثان ومن ثم من الخضوع لأخيه الإنسان سواء كان ذلك من خلال استعباد الحاكم لمحكوميه أو قوم لقوم آخر، أو حتى دولة لدولة أخرى.

فالإسلام إذا هو دين الحرية لكن في حدود الواجبات الشرعية المقررة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وعلى رأسها الواجبات السياسية. وعليه فإننا سنتوسع فيما يلي في الحريات العامة وفي الواجبات السياسية في الإسلام من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الحريات العامة في الإسلام

المطلب الثاني: الواجبات السياسية في الإسلام

### المطلب الأول:

#### الحريات العامة في الإسلام

إن الأصل في الأشياء في الإسلام هو الإباحة ما لم يقم الدليل بالتحريم. ومن هذا المنطلق يسوق بعض الفقهاء المسلمين مبدأ المسؤولية الشخصية كدليل لإثبات الحرية، موضحين بأن الناس يتمتعون بقدر معين من الحرية التي تجعلهم مسؤولين عن أفعالهم.<sup>١</sup>

---

١ عمر عبيد حسنة، المرجع السابق، ص ٥٥.



والحرية في الإسلام هي حق فطري ثابت يولد مع الإنسان، وعلى غرار المفهوم الغربي للحرية العامة فإن مفهومها في الإسلام واسع وعمام بحيث يشمل بالإضافة إلى تحرير الإنسان من العبودية للآخرين وللضغوطات والمؤثرات، على تحريره من سيطرة الأهواء وشهوات النفس والمال، وغرائز البطن... ليسمو إلى مصاف الطهارة والخير.<sup>1</sup>

وفي هذا المعنى يقول الإمام أبو زهرة: " إن الحرية الحقيقية تبتدئ بتحرير النفوس من سيطرة الأهواء والشهوات وجعلها لسلطان العقل والإيمان، ولذلك دعا الإسلام إلى تحرير النفوس من هذه السيطرة... وعلى ذلك لا يعرف الإسلام من الحرية الانطلاق وراء الهوى من غير قيد من حكم العقل والإيمان الصادق".<sup>2</sup>

وسوف نتوسع فيما يلي في شتى أنواع الحريات التي ضمنها الإسلام من خلال الحديث على تشجيع الإسلام للعتق، وعلى الحرية الدينية في الإسلام، أما حرية الرأي والتعبير فستكون موضوع نقاش الفرع الثاني أي ضمن الواجبات السياسية في الإسلام.

### أولاً: تشجيع الإسلام للعتق

إن المتمعن في الفقه الإسلامي يلاحظ أن العقوبات في الإسلام لا تقيّد الحرية، لأن التقييد يمنع الحركة والحركة هي الحياة، فحرية الإنسان في الإسلام مقدسة كحياته، وهي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها الإنسان، وفي ذلك قول رسول الله (ص): "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة"، أو كما يقول الخليفة عمر بن الخطاب (رض) في كلمته المشهورة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً".

١ أنظر د.محمد الصادق العفيفي، المرجع السابق، ص ٦٣-٧٤، غانم جواد، المرجع السابق، ص ١٨،  
٢ الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٢٨.

غير أن الإسلام قد ظهر في مجتمع تعددت فيه طوائف الأرقاء زنجاً، وروماً وفرساً... فحاول عن طريق سياسة التدرج تحريم هذه الممارسات التمييزية، فشجع ورغب في العتق واعتبره كفارة لبعض الذنوب وقربة إلى الله.<sup>1</sup>

فإذا تأملنا في اهتمام الإسلام بالتحريم التدريجي للأرقاء فإننا سندرك الإنجاز الذي صنعه. فالنصوص القرآنية مثلاً تستعمل مصطلح الرقبة وليس العبد عندما تتحدث عن الرقيق، أضف إلى ذلك فإن هذا المصطلح مقترن دائماً بالتحريم كونه كفارة عن بعض الذنوب، ومثال ذلك الآيات التالية: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾، ﴿ولا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ أو: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾<sup>2</sup>.

كما رغبت السنة النبوية الشريفة في العتق فيقول الرسول (ص): " أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ"، واعتبرته كفارة عن الضرب أو اللطم لقوله (ص): "من ضرب غلاماً له حدًّا لم يأتِهِ أو لَطَمَهُ فَإِنْ كَفَّ رَأْيَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ".

### ثانياً: الحرية الدينية في الإسلام

أما فيما يخص الحرية الدينية فلقد احترم الإسلام حرية العقيدة احتراماً كاملاً، فمنع الإكراه في الدين، تاركاً لكل إنسان الحرية الكاملة في اعتناق ما يشاء من العقائد

١ انظر محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان : ضرورات لا حقوق، سلسلة عالم المعرفة رقم ٨٩، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٥، ص ١٨-٣٠، انظر كذلك د.محمد الصادق العفيفي، المرجع السابق، ص ٦٣، عمر عبيد حسنة، المرجع السابق، ص ٥٦-٥٧ والإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٢٢-٢١.

٢ انظر علي التوالي: سورة النساء الآية ٩٢، سورة المائدة الآية ٨٩، سورة المجادلة الآية ٣.

السماوية وأن يجهر بها ويقيم شعائرها بل وحتى أن يدافع عنها ويعمل لها ويدعو غيره للدخول فيها!<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار يقول الشيخ محمد الغزالي<sup>2</sup>: "أحصيت أكثر من مئة آية تتضمن حرية التدين وتقييم صروح الإيمان على الاقتناع الذاتي وتقصي الإكراه عن طريق البلاغ المبين." ومن بين هذه الآيات الكثيرة قوله تعالى: ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾، أو ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾، أو في قوله تعالى: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾، ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾<sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى أجاز الله للمسلمين معاملة غير المسلمين في إطار التعايش السلمي، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾<sup>4</sup>.

كما قال رسول الله (ص): "أتركوهم وما يدينون، لهم مالنا وعليهم ما علينا"، فالدولة الإسلامية، كما سبق لنا توضيحه، ملزمة بتطبيق القوانين نفسها القضائية على الذميين والمسلمين إلا ما تعلق منها بشئون الدين فتحترم فيه عقائدهم وشعائهم فلا توقع عليهم الحدود الإسلامية فيما لا يجرمونه على أنفسهم، كما لا يدعون للقضاء في

١ د. محمد الصادق الغيفي، المرجع السابق، ص ٧٠.

٢ غلام جواد، المرجع السابق، ص ٢٣.

٣ انظر على التوالي سورة يونس الآية ٩٩، سورة الكهف الآية ٢٩، سورة الكافرون الآية ٦، سورة البقرة الآية ٢٥٦.

٤ سورة الممتحنة الآية ٨.

أيام أعيادهم لقوله عليه الصلاة والسلام: " أنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت".<sup>1</sup>

أبعد من ذلك، فلقد أمرت السنة النبوية الشريفة بسن قوانين خاصة بأهل الكتاب تتماشى مع عقائدهم وشعائرهم لقوله (ص): " سُنُّوا بَهِم سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ". ولكن مع مرور الزمن أباح الله للمسلمين الأكل من ذبائح أهل الكتاب والزواج من نساءهم على أن تبقى على دينها ولها على زوجها من الحقوق الزوجية ما للمسلمة من حقوق إلا الميراث لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حِلًّا لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾<sup>2</sup>.

ويروى كذلك في تسهيل عبادات غير المسلمين الذين تحكمهم الدولة الإسلامية، أن عمر بن الخطاب (رض) مرّ أمام كنيسة بيت المقدس وقت الصلاة، فصلى خارجها، فسئل: ألا تجوز الصلاة فيها؟ فقال الحاكم العادل الحر: " خشيت أن أصلي فيها، فيزيلها المسلمون من بعدي ويتخذوها مسجداً"، وهذا أكبر دليل على حماية الرسول ومن بعده الصحابة للحرية الدينية.<sup>3</sup>

١ د. على عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص ١١.

٢ سورة المائدة، الآية ٥.

٣ الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٣٠-٣١.

## المطلب الثاني: الواجبات السياسية في الإسلام

لقد نظم الإسلام الحقوق السياسية بطريقة شاملة وقطعية لدرجة أنه لم يعتبرها مجرد حقوق إنما أكثر من ذلك فهي واجبات شرعية تقع على عاتق كل فرد راشد وعاقِل، ذكرا و أنثى<sup>١</sup>، وهي تتلخص في واجبين أساسيين وهما واجب الإدلاء بالرأي والتعبير وواجب مشاركة الرعية في إدارة شئون الدولة، نتوسع فيهما فيما يلي:

### أولا: واجب الإدلاء بالرأي والتعبير

إن الإنسان مفطور بطبعه على التعبير عن نفسه وإعطاء رأيه بحرية وباستقلالية ذاتية وأصيلة، ومن هذا المنطلق ضمن الإسلام حرية الإدلاء بالرأي وإبداء وجهة النظر، ويشمل هذا الحق عدة نواحٍ منها المجادلة وحرية قول الحق في أي ظرف وفي أي مجتمع أو نظام.

فالإسلام لم يضع القيود علي الفكر مهما كانت فلسفته ومهما كان اتجاهه وأعطى للجدال حرته من أجل الوصول إلي الصواب والحقيقة ودرب الهداية، ولعل أحسن مثل نضريه في هذا السياق "مجادلة الملائكة لله تعالى". إذا صحَّ التعبير. عن سبب خلق الإنسان طبقا لما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي

١ لقد منح الإسلام للنساء كافة حقوقهن السياسية، للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع بحثنا لنيل شهادة الدكتوراه، المرجع السابق، ص ٢٢٠-٢٢٦، ولاسيما: مقالنا تحت عنوان، الحقوق المدنية والسياسية للنساء بين الشرائع الوضعية والإسلام، مجلة الجنان للبحث العلمي النصف سنوية، السنة الأولى العدد التجريبي، طرابلس لبنان أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ص ٢٢٧ - ٢٢٩.

الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك  
وَتُقَدِّسُ لَكَ<sup>١</sup>.

وأبعد من ذلك جعل الشرع الإسلامي حق التدخل بالقول وبالفعل لتقويم شئون  
المجتمع أو في الإلداء بالرأي والنصيحة للحاكم مهما تكن درجته ومكانته وسلطته "   
فرض كفاية" وواجبا من ألزم الواجبات<sup>٢</sup>، لأن الحاكم إنسان غير معصوم عن الخطأ قد  
يحسن وقد يسيء. وعليه فإن الرقابة والنصيحة واجبلن على كل مسلم ومسلمة، وهذا  
أول أساس في تاريخ الحضارة البشرية لما يسمى بالعقد الاجتماعي الذي نسب تاريخيا  
زورا للإنجازات الثورية الفرنسية.<sup>٣</sup>

ولقد صاغ الإسلام هذه الفريضة الاجتماعية تحت عنوان: "الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر"<sup>٤</sup>، بحيث لا يجوز للمسلم التنازل عنها فهي من منحت صفة "الأمة الخيرة"  
للأمة الإسلامية لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ  
بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. وقوله كذلك: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ  
أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>٥</sup>.

كما أمر الرسول (ص) المسلمين بقول وجهر الحق وإن كان مُرًا، وكان يبايع  
أصحابه على ذلك وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم، فقال (ص): " من رأى منكم منكرا  
فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"، أو

١ سورة البقرة الآية ٢٩.

٢ فرض الكفاية هو واجب جماعي واجتماعي يقع إثم تركه على الأمة جمعاء، أما فرض العين فهو واجب فردي يقع إثم تركه والتخلف عن أدائه على الفرد التارك له.

٣ عمر عبيد حسنة، المرجع السابق، ص ٢٧.

٤ يعرف هذا الحق في القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في المعارضة.

٥ سورة آل عمران الآية ١٠٤ و١١٠.

قوله: "أفضل الجهاد إلى الله كلمة عدل عند سلطان جائر"، فهو يؤكد (ص) على أن "الساكت عن الحق شيطان أخرس".

فالتفريط في هذه الفريضة لا يفسد "دنيانا" فقط، إنما أبعد من ذلك فهو يحبط أعمالنا فيقول (ص) في هذا المعنى: "لتأمرون بالمعروف وتنتهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن الله بعضكم ببعض ثم تدعون فلا يستجاب لكم". كما يوضح القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى في الآيتين 159 و160 من سورة البقرة: ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله وyleعنهم اللاعنون ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم﴾.

ولكن قيد الإسلام هذه الفريضة الشرعية بعدة شروط لكي لا تنحرف عن أهدافها وتؤدي إلى الفوضى ووقوع الشحناء والبغضاء، فأمر بالجدال بالتي هي أحسن والالتزام بالكلمة الطيبة والأدب وتحكيم العقل والمنطق، والبعد عن الخشونة خاصة مع أصحاب العقائد والملل لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم﴾، ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾ ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾، وأخيرا ليس آخراً: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾<sup>1</sup>.

والمتتبع لسيرة الرسول الكريم (ص) فإنه سيجدها قائمة على مجادلة الآخرين بالحسنة بدءاً باليهود أو المشركين من قريش في مكة وكذلك المنافقين في المدينة المنورة، بحيث

١ انظر على التوالي: سورة العنكبوت الآية ٤٦، سورة فصلت الآية ٣٢ - ٣٣، سورة آل عمران الآية ٦٣.

تحمل (ص) ضالهم دون حمل السيف في وجه أحد منهم ليجبرهم على الاقتناع بعقيدته وبالقرآن الكريم، لأن غايته (ص) لم تكن نشر الرعب ومصادرة أفكار الآخرين استجابة لقوله تعالى: ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ و﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾<sup>1</sup>.

ولقد سار الخلفاء الراشدون على هذا النهج مطبقين أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة، فأبو بكر الصديق (رض) أول خليفة المسلمين قال عند توليه الخلافة: "أما بعد، أيها الناس، إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني (...). أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم (...)", كما سمح عمر بن الخطاب (رض) لرعيته بتقويمه إذا رأوا في حكمه خروجاً عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فقال: "... إن رأيتم فيّ اعوجاجاً فقوموني (...)"<sup>2</sup>.

### ثانياً: واجب مشاركة الرعية في إدارة شئون الدولة "الشورى"

ينطلق بعض الفقهاء المسلمين من الآية 59 من سورة النساء التي جاء فيها: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ليؤكدوا على أن أساس نظام الحكم في الإسلام هو ديمقراطي بحيث إن الله سبحانه وتعالى يتحدث عن "أولي الأمر" أي الحاكم، بصيغة الجمع، ومن جهة أخرى فإنه قد اشترط لطاعتهم أن يكونوا من الأمة، بمعنى أن يكونوا موضع اختيارها وأهلاً لثقتها وقيادتها.<sup>3</sup>

١ سورة آل عمران الآية ١٥٩ وسورة النحل الآية ١٢٥.

٢ نفيين عبد الخالق مصطفى، المرجع السابق، ص ١٩٩، أنظر كذلك، د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص ٥٦-٥٧.

٣ أنظر محمد عمارة، المرجع السابق، ص ٣٩.



بالفعل لقد حرص الإسلام منذ العهد الأول لقيام الدولة الإسلامية على إشراك الرعية في جميع أمور الدولة التي تقتضي المشورة من أجل معرفة أصوب الآراء في موضوع ما، وفي هذا المعنى يقول (ص): " ما تشاور قوم إلا هُتدوا لأرشد أمرهم". فالعمل بالشورى يكفل حسن سير الأمور واستقامة الحكام، كما يكفل احترام إرادة المحكومين مسلمين كانوا أو ذميين أو مستأمنين، لأنها مظهر من مظاهر المساواة وحرية الرأي والنقد والمعارضة والاعتراف بشخصية الفرد في إطار مصلحة الجماعة<sup>1</sup>.

والشورى في الإسلام ليست مجرد حق وإنما هي " تكليف " و "فريضة شرعية" واجبة على كافة الأمة، حكاما ومحكومين، كما لا يجوز التنازل عنها لأنها صفة من صفات المؤمنين لقوله تعالى: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾<sup>2</sup>.

ولقد التزم الرسول (ص) بالشورى امتثالا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾<sup>3</sup>، كما أوجب (ص) على المؤمنين المشورة مؤكدا على أنها أمانة بل ومسئولية تتطلب من هو أهل لها فيقول (ص): " إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه " و "المستشار مؤتمن" أو "ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانته"<sup>4</sup>.

١ محمد الصادق العنفي، المرجع السابق، ص ٧٥ - ٧٦.

٢ سورة الشورى الآية ٣٨ .

٣ سورة آل عمران الآية ١٥٩، ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: "إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام . ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ... وهذا مما لا خلاف فيه ..."، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤ ص ٢٤٩، من محمد عمارة، المرجع السابق، ص ٣٥٣٤.

٤ أنظر محمد عمارة، المرجع السابق، ص ٤٢.

فكان (ص) يشاور أصحابه في سياسة الدولة وفي سلوكه مع الناس ويأخذ بما أجمعوا عليه ولو كان مخالفاً لرأيه،<sup>١</sup> أبعد من ذلك فإنه كان يشاور حتى في سياسة بيته لأن الشورى هي الفلسفة الإسلامية للحكم سواء كان ذلك في الدولة أو المجتمع بل وحتى للأسرة المسلمة، لقوله تعالى: ﴿فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾<sup>٢</sup>.

ومن بعد الرسول (ص)، كان الأئمة وخلفاء المسلمين وأمرؤهم يلجئون إلى استشارة الأئمة من أهل العلم إذا طرأ شأن خطير لم توضع له قواعد من قبل، وينزلون عند رأي أغلبيتهم، أما إذا كان الكتاب والسنة قد فصلا في ذلك الموضوع فإنهم يردونه لله وللنبي.

ومن جهة أخرى، فإن الفقهاء المسلمين من كافة المذاهب الصحيحة متفقون على أن الخليفة أو الحاكم في الإسلام هو وكيل على الأمة، ويشترط لتوليته منصبه مبايعة أهل الحل والعقد الذين يملكون كذلك حق خلعه وعزله، وعليه فإن المسلمين أول أمة قالت إن الرعية هم مصدر السلطات كلها.<sup>٣</sup>

١ أما إذا اختلفت آرائهم فكان يأخذ بما استقرت عليه أغلبيتهم .

٢ سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

٣ انظر د. محمد الصادق العفيفي، المرجع السابق، ص ٧٦ - ٧٧ و د. علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص ١١٥ .

## الفصل الثاني: الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية في الإسلام

يقصد بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية تلك المجموعة من الحقوق التي تسمح للأفراد بالاندماج في المجتمع أو الدولة اندماجا تاما وسليما، كما تسمح لهم بالمساهمة في بناء دولهم سواء كان ذلك اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا، وخاصة الانتفاع بمرود ذلك على المستوى الشخصي.

وتتمثل الحقوق الاقتصادية في الحق في التملك وفي العمل وما ينجر عن هذا الحق من مستلزمات وحقوق أخرى، أما الحقوق الاجتماعية فهي تتمثل في الحق في السكن، التطبيق وفي الحماية الاجتماعية، وأخيرا تتمثل الحقوق الثقافية في ضرورة الحصول على المعرفة.

وفي المقابل تتمثل مقاصد الشريعة الإسلامية في مختلف ضرورات الحياة والمتمثلة في: الدين، العقل، النسل، المال والنفس، فعبادة الله الخالق بالمعنى الواسع للكلمة تشمل بالإضافة إلى المشاركة الحقيقية في إدارة المجتمع، وتحديد معالم النظام السياسي والاجتماعي انطلاقا من الشورى والعدالة والمساواة، على الاجتهاد في العمل وعمارة الأرض بما ينفع الناس، ولذا طلب العلم ومجاهدة النفس بمعنى التربية الروحية...وما إلى ذلك.<sup>1</sup>

١ انظر غانم جواد، المرجع السابق، ص ١٨.

أبعد من ذلك فإن الإسلام لم يكتف بالنص على هذه المقاصد وإقرارها في الكتاب والسنة والتكليف بحمايتها والمسؤولية عنها، وإنما اعتبر الاعتداء عليها جريمة، بل وحدا من حدود الله، ونص على عقوبتها، حتى لا تبقى مجالاً للاجتهااد.

وعليه فإن الإسلام قد نظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة شاملة وقطعية لدرجة أنه لم يعتبرها مجرد حقوق وإنما أكثر من ذلك فهي مقاصد شرعية، وسوف نتوسع من خلال هذا المبحث في هذه المقاصد الشرعية معتمدين التقسيم التالي:

المبحث الأول: حماية الإسلام لحقوق الإنسان الاقتصادية؛

المبحث الثاني: الواجبات الاجتماعية والثقافية في الإسلام.

### المبحث الأول:

#### حماية الإسلام لحقوق الإنسان الاقتصادية

يجارب الإسلام الجشع الاقتصادي مهما كانت مظاهره، فيحظر الربا، ويحظر الشركات التي تقوم على هذا النظام، كما يحظر الوسائل التي تؤدي عادة إلى تضخم رؤوس الأموال كابتزاز الناس أو غشهم أو التحكم في ضروريات حياتهم واستغلال عوزهم وحاجاتهم أو غير ذلك من ممارسات تعتمد على التعدي واحتكار لأموال وممتلكات الغير بالباطل.

وفي المقابل يشجع الإسلام روح الجماعة وتيسير سبل الحياة لكل إنسان، على أساس " أعط المال لغيرك ليهيئ لنفسه الفرص الطيبة والشريعية في الحياة ثم استرده منه."<sup>١</sup> فأساس العلاقات الاقتصادية في المجتمع الإسلامي هو التعاون على الصعوبات المادية من خلال توفير سبل الكسب الحلال عن طريق السعي والعمل و حماية أموال أفراده من الاستغلال أو الضياع، وهذا ما سنحاول الإلقاء الضوء عليه من خلال النقطتين التاليتين:

المطلب الأول: واجب العمل في الإسلام

المطلب الثاني: الحق في الملكية الفردية

### المطلب الأول:

### واجب العمل في الإسلام

الإسلام دين الجد والعمل، فهو لا يرضى بالكسل والبطالة، كما لا يرضى بالفردية والعزلة وإنما يدعو الناس جميعا إلى الجهاد في سبيل العيش بكرامة من خلال السعي والمثابرة والتعاون، مع المحافظة على القيم الروحية.

فالعمل في الإسلام ليس مجرد حق بل هو واجب وعبادة بحيث يقول سبحانه وتعالى في صيغة الأمر: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من

---

د. محمد عبد المنعم خفاجي، المرجع السابق، ص ١٤١.

رزقه وإليه النشور،<sup>١</sup> ويقول كذلك: ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدَّارَ الآخرةَ ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسِن كما أحسن الله إليك﴾<sup>٢</sup>.

وفي ذات المعنى جاء النص النبوي الشريف ليؤكد المقولات الفكرية الاقتصادية الحديثة الحائثة على العمل والإنتاج قدر الامكان بدلا من الاعتماد على عمل "الغير"، فيقول عليه الصلاة والسلام: " ما أكل أحدٌ طعاما قطَّ خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبيَّ الله داودَ، عليه السلام، كان يأكل من عمل يده"، كما قال (ص): "اليد العليا خير من اليد السفلى"، أي المعطي خير من السائل.

وأبعد من ذلك يحرص الإسلام على تحقيق تكافؤ فرص العمل بين أفراد المجتمع بهدف تقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها ببعضها البعض، من خلال تقييد واجب العمل بعدة شروط يلتزم بها العامل ورب العمل على حد سواء، وتمثل هذه الشروط في الآتي:

. ربط العمل بالعبادة وبرقابة الضمير مع ضرورة إتقانه، وفي هذا المعنى يقول (ص): "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه".

. أن يكون العمل مشروعاً؛ وعليه حرم الإسلام جميع المعاملات التي تنطوي على الغش أو الرشوة أو أكل أموال الناس بالباطل أو تطفيف في الكيل أو في الميزان فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾<sup>٣</sup>.

. إعطاء العامل أجره، فالإسلام يقدر حق العامل في ملكية أجره إلى حد إنذار من يجور عليه به من أصحاب العمل بحرب وخصومة من الله، وفي هذا السياق يقول (ص):

١ سورة الملك الآية ١٥ و سورة القصص الآية ٧٧.

٢ سورة البقرة الآية ١٨٨.

" قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حُرًّا فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجنبيًّا فاستوفى منه ولم يُعط أجره"، وهذا دعاء صريح إلى التعجيل بأداء الأجر لأنه كما يؤكد (ص): "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه".<sup>١</sup>

. ضرورة توفير الحاكم فرص العمل، فلقد اهتم الإسلام بتنظيم الاقتصاد بتقرير حق العمل لكل إنسان، فقال رسول الله (ص): " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

ومن جهة أخرى، تعني الشريعة الإسلامية بالعامل وبحقوقه، وتمثل هذه العناية فيما يلي<sup>٢</sup>:

. حفظ كرامة العامل وإنسانيته وحقوقه الفطرية الأساسية بوصفه إنسانا قبل كل شيء، فالعمل ليس مذلةً إنما وسيلة شريفة للكسب من أجل العيش بكرامة.

. تقدير مجهود العامل تقديرا عادلا بحيث لا يجوز أن يخس رب العمل العامل أو يغبنه أو يبتزه نتيجة فقره أو حاجته الماسة إلى ذلك العمل.

. عدم إرهاق العامل إرهاقا يضر بصحته لقوله (ص): "ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم".

١ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، أنظر عمر عبيد حسنة، المرجع السابق، ص ٨٦، و د. علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص ١٥٣.

٢ د. محمد عبد المنعم خفاجي، المرجع السابق، ص ٩٨ - ١٠٢.

## المطلب الثاني:

### الحق في الملكية الفردية

لقد شرع الإسلام الملكية الفردية وجعلها حقا ثابتا ومقدسا للنساء والرجال بل وللمسلمين والذميين على حد سواء<sup>1</sup>، ويشمل هذا الحق كل شيء أي المنقول والعقار كما يمتد ليشمل الحقوق الاقتصادية كلها بما فيها حق العمل للكسب والإنتاج لصالح البشرية جمعاء.<sup>2</sup>

والملكية الفردية في الإسلام هي ليست مجرد حق بل مقصد شرعي لا يحل لأحد أن يعتدي عليه أيا كانت صورة هذا الاعتداء: أي بالسرقة أو بالغصب أو بالاختلاس أو بالخيانة أو بالغش أو بالتلاعب بالكيل والوزن أو بالرشوة... أو ما إلى ذلك، لأن أخذ مال الغير بدون سبب مشروع أكل للمال بالباطل، والله تعالى يحرم أكل مال الغير بالباطل فيقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى يقول الرسول الأكرم (ص): "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله"، وكذلك "من اقتطع مال أمرىء مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو

١ لقد جعل الإسلام للنساء ذمة مالية مستقلة عن ذمة الرجل، سواء كان ذلك الرجل أبا أو أخا أو حتى زوجا، وعليه فإن المرأة في الإسلام لها الحق في التملك وفي التصرف بمالها بماتر أشكال التصرف المشروعة (كالبيع والشراء وتقبل أو رفض الهبات ...) دون حاجة إلى إذن من أي واحد منهم، بل وأبعد من ذلك لا يحل لهم أن ينصرفوا في شيء من أموالها إلا إذا أدنت لهم بذلك أو وكلتهم في إجراء عقد بالتبعية عنها، وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكنتمهم وتوكل غيرهم إذا شأمت.

أبعد من ذلك فإن الإسلام يحمي حتى حقوق الذميين في التملك، ومثال ذلك المرأة الذمية التي كان لها بيت صغير ملاصق لأحد المساجد، وأراد الوالي أن يزيد في رقعة المسجد اتساعا فاستولى على بيتها مقابل منزل آخر أو مقابل ثمن مغر، فرفضت ذلك العرض وذهبت إلى الخليفة عم ر بن عبد العزيز شاكية فأمر برد بيتها إليها ويحفظ ملكيتها، أنظر د. محمد الصادق العيفي، المرجع السابق، ص ٦١، راجع كذلك بحثنا لنيل شهادة الدكتوراه، المرجع السابق ص ٢٢٢-٢٢٣.

٢ تعريف الملكية في اللغة هو ما ملكته من كل شيء، أنظر في ذلك عمر عبيد حسنه، المرجع السابق، ص ٧٦ و محمد عمارة، المرجع السابق، ص ٦٥.

٣ سورة البقرة الآية ١٨٨.



عليه غضبان". كما قال في حديث آخر عن الدفاع عن الحق في الملكية: "من أخذ ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد".

وأبعد من ذلك فإن الإسلام قد أحاط الملكية الفردية بسياج قوي من الحماية وأقر عقوبة قاسية على كل معتد عليها، وتمثل هذه العقوبة في قطع اليد، وفي هذا المعنى يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>١</sup>! ولقد كان عليه الصلاة والسلام يتشدد في تنفيذ حد السرقة، بحيث قال: "...لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".<sup>٢</sup>

ولكن في المقابل ومن أجل القضاء على أسباب السرقة، يعالج الإسلام البخل والانزواء وحب الذات علاجا نفسيا عميقا يحتوي على الترغيب والتحذير والتشجيع ليصل الشارع عن طريق الدفع إلى الإنفاق والتعاون الإنساني والتكافل الذي يجب أن يكون عاما بلا تفرقة، كما سنرى لاحقا.

ومن جهة أخرى فإن المالك في الإسلام هو مجرد مستخلف عن الله في هذه الأموال، وبالتالي فهو حر في ما يملك وفي التصرف فيه، واستثماره والانتفاع به...<sup>٣</sup>، ولكن في حدود العمل المشروع الذي لا ضرر فيه لأحد.

ومن هذا المنطلق أباح الإسلام للحاكم أن ينزع الملكية الخاصة من صاحبها إذا اتخذها وسيلة للإبذاء<sup>٤</sup>، كما حرم الإسلام الربا تحريما قاطعا وجعله من أكبر الكبائر

١ سورة المائدة الآية ٣٨.

٢ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، عن عمر عبيد حسنه، المرجع السابق، ص ٨١.

٣ غير أن الشريعة الإسلامية قد وضعت رقابة على العاجزين أو غير أهلين للتصرف في ممتلكاتهم كالصغار والفقهاء والمجانين ن، بحيث قال سبحانه وتعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ، وَأَمْرٌ أَنْ تَسْتَمْتِرَ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا رُشْدَهُمْ : (فإن أنتم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالهم)، ليصرفوا فيها بمحض إرادتهم، ما لم يتعلق بذلك ضرر يلحقه أو يلحق غيره، انظر سورة النساء الآية ٥ و ٦.

٤ ومثال ذلك قصة سمرّة بن جُنْدَب الذي كانت له غنضة من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع هذا الرجل أهله، فكان جُنْدَب يدخل إلى نخله فيتأذى به الأنصاري ويشق عليه، ففكر ذلك إلى النبي (ص)، فطلب النبي من جُنْدَب أن يبيع نخله للأنصاري، فبى، فطلب منه أن ينقله

وحرم امتلاك ما ينجم عنه من مال فقال تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾<sup>1</sup>.

فمهمة المال في الإسلام ثلاث، مهمة حسية وهي تسديد الحاجات المادية، مهمة اجتماعية والمتمثلة في تفريخ كرب المجتمعات وتحقيق المصالح العامة الأساسية، وأخيرا مهمة روحية وهي الإنفاق استعدادا ليوم الآخرة، خاصة وأن الإسلام يربط بين الإيمان والإنفاق، لقوله تعالى: ﴿ءامنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين ءامنوا منكم وأنفقوا لهم أجرٌ كبيرٌ﴾<sup>2</sup>.

أما فيما يخص الأملاك العقارية أي البيوت أو الحقول أو ما إلى ذلك، فإن الإسلام لا يحفظ الحق في ملكيتها فحسب، بل أبعد من ذلك فهو يحفظ حتى حرمتها، وفي هذا المعنى يقول سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾ فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم أرجعوا فارجعوا هو أركى لكم والله بما تعملون علم﴾<sup>3</sup>.

كما يقول الرسول الأكرم: " من اطلع في بيت قوم بغير إذن منهم ففقأوا عينه فلا دية له "، وعليه فإن الحق في حرمة المسكن مرتبط في الشريعة الإسلامية بالحق في الدفاع عن النفس والعرض والمال، الذي يعرف في القانون الوضعي بـ "حق الدفاع الشرعي".

فأبى، قال: " فبهه له ولك كذا وكذا "، أمرًا رغبته فيه فأبى، فقال: " أنت مُضَارٌّ "، فقال رسول الله (ص) للأنصاري: " اذهب فاقطع نخله "، أخرجه أبو داود، كتاب الأفضية، عن عمر عبيد حسنه، المرجع السابق، ص ٨٠-٨١، أنظر كذلك محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، عن محمد الصادق الغيفي، المرجع السابق، ص ٦٧.

١ سورة البقرة الآية ٢٧٥.

٢ سورة الحديد الآية ٧.

٣ سورة النور، الآية ٢٧ و٢٨.

## المبحث الثاني:

### الواجبات الاجتماعية والثقافية في الإسلام

لقد حرص الإسلام على تنظيم العلاقات البشرية من خلال قواعد سلوكية مثالية مبنية على الفضائل ومكارم الأخلاق تكسب المجتمع أمناً وطهراً وخيراً، كما تحقق انصهار أفرادها وتربطهم وتقدمهم.

فالإسلام يفرض على المؤمنين مجموعة من الواجبات الاجتماعية والثقافية، وعلى رأسها واجب التكافل والتساند والتماسك فيما بينهم، وكذا واجب العلم والتعلم والتفقه لإرشاد بعضهم بعضاً بما فيه الخير لهم وللإنسانية جمعاء.

وعليه فإننا سنتوسع في المطلب الأخير من هذه الدراسة في هذين الواجبين الأساسيين معتمدين التقسيم التالي:

المطلب الأول: واجب التكافل في الإسلام؛

المطلب الثاني: واجب التفقه في الإسلام.

## المطلب الأول: واجب التكافل في الإسلام

يعتبر الإسلام دعوة خالصة للتعاطف بين أفراد العائلة بل وحتى بين أفراد المجتمع ككل، لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾<sup>١</sup>.

فالتعاون والتكافل على البر والتقوى في الإسلام واجب بل وشرط للإيمان طبقاً لقول الرسول الأعظم (ص): "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، لأن المؤمنين في الإسلام ومهما اختلفت أجناسهم وأعراقهم وأصولهم.... هم بنيان وجسد واحد لقوله (ص): "المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشُدُّ بعضُهُ بعضاً"، مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى".

وأبعد من ذلك، فإن الله سبحانه وتعالى يحذر المؤمنين بأنه لن يرحم ولن يعين من لا يرحم ولا يعين غيره لقوله (ص): "من لا يرحم لا يرحم" وكذلك "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته"، "الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"

وعليه فإن الإسلام يحث المؤمنين على كل أوجه الخير والبر والإحسان والتضامن بين أفراد المجتمع بل وحتى البشرية، سواء كان ذلك فرادة أو جماعة، من خلال الصدقة والإحسان وصرف أموال الأوقاف العامة لرعاية شئون الفقراء والمحتاجين، أضف إلى ذلك فإن الإسلام يشجع على إكرام الجار والضيف وابن السبيل... وما إلى ذلك.<sup>٢</sup>

١ سورة المائدة، الآية ٢.

٢ د. محمد عبد المنعم خفاجي، المرجع السابق، ص ١٠٨، ١٠٣ و ص ١٤٣-١٤٧.

فصحيح أن الإسلام يحث على العمل ويحارب الكسل والبطالة، ولكن في المقابل إذا عجز أحد عن العمل فهناك أنواع كثيرة من المساعدات المادية أو الاجتماعية التي تؤمنه على حياته، سنتوسع فيها فيما يلي:

### أولاً: التكافل المادي في الإسلام (الزكاة)

المال في الإسلام ليس هدفاً، إنما هو وسيلة لتأمين المتطلبات المادية للمجتمع البشري في ظل جو من التعاون والتكافل، بحيث من بين مهامه الأساسية كما سبق لنا ذكره، مهمة اجتماعية والمتمثلة بتفريغ كرب المجتمعات وتحقيق المصالح العامة الأساسية.

ومن هذا المنطلق فرض الإسلام في السنة الثانية من الهجرة الزكاة، وهي ضريبة مالية سنوية على أربعة أنواع من الثروة والمتمثلة في: الزرع والثمار، والأنعام، والذهب والفضة، وأخيراً على شتى مظاهر النشاطات الاقتصادية، من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية وسد حاجات المعوزين وتحول دون تضخم المال.<sup>1</sup>

فالزكاة عبارة عن جزء قليل من المال يخرجها المسلم الميسور سنوياً لسد حاجة المحتاجين والمحرومين وهم: ذو القربى واليتامى والفقراء والمساكين وابن السبيل والسائلون أو العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون.<sup>2</sup>

١ الأصل في الزكاة أن تنفع إلى بيت المال لينتقل بتوزيعها على الذين تحق لهم، فبيت المال إذن هو عبارة عن مؤسسة خيرية تقوم بالسهر على شؤون الناس وتسد حاجاتهم وتؤمن لهم الظروف المعيشية الكريمة وتعالج حالات الفقر ... أنظر في ذلك د . على عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص ٢٤ - ٣١ .

٢ أنظر سورة التوبة الآية ٣٤ و٣٥ و٦٠ وسورة البقرة الآية ١٧٧ و٢١٥ و٢٤٥ و٢٦١ - ٢٧٤، سورة آل عمران الآية ٩٢، سورة النساء الآية ٣٢ و٣٧، سورة التوبة الآية.

كما أوجب الإسلام على بيت المال أن ينفق على العاجزين أطفالا كانوا أو شيوخا أو نساءً إذا لم يكن ثمة من أقربائهم من تجب عليه نفقتهم، ولا يفرق الإسلام في ذلك بين المسلم وغير المسلم.

ولقد سار الخلفاء الراشدون على هذا الدرب والمثال على ذلك الحادثة التي وقعت بين الخليفة عمر بن الخطاب والشيخ اليهودي الضرير الذي كان يسأل الصدقة، فأخذ رضي الله عنه بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه مما وجد، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: " أنظر هذا وضرياءه، فوالله ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية وهو شاب وتركناه يتسول وهو شيخ، إنما الصدقات للفقراء والمساكين وهذا من المساكين من أهل الكتاب"، وأجرى له رزقا دائما من بيت المال.<sup>1</sup>

فالزكاة ليست مجرد التزام ديني بل ركن من أهم أركان الإسلام له علاقة مباشرة ووطيدة بالإيمان بالله، ففي هذا السياق يقول سبحانه وتعالى: ﴿ليس البرّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه﴾<sup>2</sup>.

كما تعتبر الزكاة أحسن نظام مالي يحقق العدل والتكافل الاجتماعي، ولقد حبب الإسلام إلى الميسورين التصدق بأموالهم على المحتاجين، وجعله من أكبر القرب وأعظمها أجرا، وفي المقابل جعل اكتناز الأموال وعدم إنفاقها في سبيل الله أو منع استثمارها من كبائر المعاصي، وتوعد المكتنزين بأشد عقوبة يوم القيامة، وفي هذا المعنى

١ د. على عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص ٣٤ .

٢ سورة البقرة الآية ١٧٧ .

يقول (ص) مخاطباً أحد الأغنياء، وهو عبد الرحمان بن عوف قائلاً: "يا ابن عوف إنك من الأغنياء ولن تدخل الجنة إلا زحفا فأقرض الله يطلق قدميك".<sup>١</sup>

وبالإضافة إلى الزكاة السنوية، أوجب الإسلام على المسورين أن يخرجوا صدقات في بعض المواسم التي تتكرر سنويا، ومن أهم هذه الصدقات: زكاة الفطر، الصدقة من الضحايا التي يجب نحرها في عيد الأضحى.

وأبعد من ذلك عمد الإسلام إلى التشجيع على التكافل المادي بين أفراد المجتمع بتشريع التكفير عن بعض الخطايا بالصدقة "الكفارة" أو "الفدية" وفي هذا قوله تعالى في القتل الخطأ: ﴿وما كان للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقية مؤمنة وديةً مسلمةً إلى أهله﴾.<sup>٢</sup>

وفضلاً عن كل هذا، أباح الإسلام للحاكم أن يتصرف في توزيع الأموال العامة على وجه يحقق التوازن الاقتصادي بين الطبقات، وهذا بالضبط ما قام به رسول الله (ص)، بحيث سعى إلى التقريب بين ثروات المهاجرين وثروات الأنصار وهما الفريقان اللذان كانا يشكلان أول مجتمع إسلامي<sup>٣</sup>، وذلك بالطبع بوحى من الله تعالى، بحيث جاء في الذكر الحكيم: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلأهلها وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾.<sup>٤</sup>

١ حديث صحيح الإسناد، أنظر عمر عبيد حسنه، المرجع السابق، ص ٧٩.

٢ سورة النساء، الآية ٩٢.

٣ أنظر د. علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص ٣٥.

٤ سورة الحشر، الآية ٧.

## ثانياً: التكافل العائلي والاجتماعي في الإسلام

لقد دعم الإسلام الأسرة وقواها وربطها برباط مقدس شريف، وبعث فيها الحب والتعاون والمودة والإخلاص. وأساس الأسرة في الإسلام هو المرأة والرجل وقد جمعهما الله عز وجل لغرض عظيم وفي ظل رابطة مقدسة هي رابطة الزواج.<sup>1</sup>

وتقوم الأسرة في الإسلام على أساس احترام متبادل لحقوق كل فرد من أفرادها كالوالدين والأبناء والأزواج... بالإضافة إلى التزام كل واحد منهم بواجبات متبادلة.

ففي حقوق الوالدين قال تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً﴾ وأخفص لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً<sup>2</sup>. أما فيما يخص حقوق الأطفال فلقد ألزم الإسلام الوالدين معاملة أطفالهم معاملة حسنة وتعهدهم ورعايتهم وتأديتهم وتوجيههم وتوجيهها صالحاً في الحياة والتصرف في أموالهم تصرفاً سليماً يقيهم من الحاجة ويوفر لهم ظروف الحياة الطيبة والكرامة، وكل ذلك على قدم المساواة بين الذكور والإناث، وفي هذا المعنى يقول رسول الله (ص): "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

وفي حقوق الأطفال في الإسلام كذلك، الحق في الرضاعة لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يُتم الرضاعة﴾<sup>3</sup>. وفي المقابل على الأبناء كما

١ وعليه فإن الإسلام يحرم شتى أنواع العلاقات الجنسية غير الشرعية من زنا وبغاء ومصادقة ومتمعة، حفظاً للأسرة و لكيانها المقدس، أنظر في

ذلك، د. محمد عبد المنعم خفاجي، المرجع السابق، ص ١١٠-١١١.

٢ سورة الإسراء الأيتان ٢٣ و ٢٤.

٣ سورة البقرة، الآية ٢٣٣.



رأينا أن يقوموا بشئون والديهم بل وحتى إخوتهم الصغار والأقارب إذا كانوا قادرين على ذلك.

ومن جهة أخرى، ألزم الإسلام أفراد المجتمع بالتكافل والتعاضد المتبادل بحيث يرق غنيهم لفقيرهم ويسد شعبانهم حاجة جائعهم، فلقد أوصى القرآن الكريم في أكثر من موضع بالجار القريب والجار البعيد، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب﴾<sup>1</sup>.

كما أوصى (ص) على الجار في أكثر من حديث من بينها: " ليس منا من بات شبعان وجاره جائع". وقوله كذلك: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت"<sup>2</sup>، وما إلى ذلك من أحاديث حتى اعتقد البعض بأن الجار سيُورث.

كما بين الرسول (ص) عدة حقوق للجار، فقال: "أتدري ما حق الجار؟ إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عدت عليه، وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزيتته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبنيان فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذ به بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشترت فاكهة فاهد له، فإن لم تفعل فادخلها سرا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده"<sup>3</sup>.

١ سورة النساء الآية ٣٦

٢ رواه البخاري ومسلم.

٣ رواه الخزانة في باب مكارم الأخلاق، عن عمر صدوق، المرجع السابق، ص ٥٠.

### ثالثه الكفالة المادية والاجتماعية للمرأة في الإسلام

لقد خفض الإسلام للمرأة جناح الرحمة والرعاية وكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها ويحميها من شرور الكدح في الحياة فأعفاها من كافة الأعباء المعيشية وألقاها جميعا على كاهل الرجل، دون أن يجرمها من حقها في العمل.

فالإسلام يفرض نفقة المرأة على ولي أمرها والمتمثل في الأب أو الأخ إذا لم تكن متزوجة أما إذا تزوجت فإن واجب النفقة ينتقل إلى الزوج، وذلك حتى لو كانت غنية وفق قاعدة لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وفي هذا السياق يقول (ص) في حجة الوداع: "أيها الناس إن لكم على نساءكم حقا، ولهن عليكم حقا، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيرا، إنهن لا يملكن لأنفسهن شيئا وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله."

وعليه فان نفقة المرأة العزباء أو المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة في المجتمع الإسلامي واجبة على أصولها أو فروعها أو أقربائها أو طليقها حسب الحالة وترتيب الفقه الإسلامي لهم، أما إذا استحال عليهم ذلك أو لم يكن لها قريب فإن نفقتها واجبة على بيت المال.

ومن هذا المنطلق فإن التفرقة بين الرجال والنساء في الميراث التي لاطالما انتقد الإسلام من وراءها غير منافية لمبدأ المساواة وإنما هي تصحيح للوضع الذي يفترض أن تقوم عليه المجتمعات والعائلات المسلمة.<sup>1</sup>

١ فللذكر مثل حظ الأنثيين في الأولاد والإخوة والأخوات، وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركته زوجته ونصيب الأب من تركته ولده يزيد أحيانا على نصيب الأم ولا ينقص عنه في أي حال، للتوسع في الموضوع انظر في ذلك د . علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص ٥٠ - ٥١ .

فمسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع بكثير من مسؤولية النساء، فالرجل هو رب الأسرة وهو القوام عليها والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها سواء كان متزوجاً أو سيصبح مكلفاً بذلك بعد زواجه. وعلى الرجل وحده كذلك تجب نفقة الأقرباء فحين المرأة لا يكلفها الإسلام حتى بالإنفاق على نفسها.

وفي الأخير ما يسعنا إلا أن نؤكد أن مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام مفهوم واسع جداً يغطي كل المجالات وكل الحالات الاجتماعية الممكنة، أي سواء تعلق الأمر بالوالدين أو الأطفال أو النساء أو العاجزين... وحتى الجيران، أضف إلى ذلك فإن عبء مسؤولية هذا التكافل تقع ليس على الدولة فحسب كما هو عليه الحال بالنسبة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإنما على الفرد كذلك.

### المطلب الثاني: واجب الرفقة في الإسلام

يعتبر الإنسان في الإسلام، كما سبق لنا الحديث عنه، خليفة الله تعالى في الأرض، ومن هذا المنطلق أعطاه سبحانه وتعالى الاستعداد للعلم بما في السموات وما في الأرض وجعله تحت سلطانه، كما أودع في أصل تكوينه العقل الذي يستطيع به الانفراد في إدراك حقائق هذا الكون وما فيه.<sup>١</sup>

وعليه فإن الإنسان في الإسلام مخلوق منح العلم والحكمة، وأبعد من ذلك فلقد فضّل بالعقل على سائر المخلوقات بما فيه الملائكة، والدليل على ذلك ما ورد في الكتاب الحكيم: ﴿وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نَسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا

١ انظر الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ١٩ وغنم جواد، المرجع السابق، ص ١٨.

تعلمون ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ﴾ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴿<sup>١</sup>

فالعقل هو طريق معرفة الله ومناط التكليف، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في مفهومه فقيل: هو العلم، وقيل بعض العلوم الضرورية، وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات. ومهما يكن، فإن العقل والعلم أمران متلازمان وهما ضروريان يجب المحافظة عليهما لاستقرار الدين والنفس على حد السواء.<sup>٢</sup>

ويعتبر موقف الإسلام الثابت والمبدئي من العلم هو العامل الأساسي لانتقال بالقبائل العربية من الجاهلية وبدائها إلى "العلم" وحضارته، فكانت أول كلمة بدأت بها رسالة الإسلام إلى محمد (ص) الرسول الأمي، وبصيغة الأمر والوجوب هي: ﴿اقرأ﴾، ولقد وضع هذا الأمر في الإطار الذي يؤكد إمكانيته، مقتزنا بالحديث عن قدرة الخالق، وعن نعمه المختلفة والذي يعتبر العلم إحداها: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق﴾ اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ﴿.

وفي عهد الرسول (ص) بدأ مشروع نحو الأمية في المدينة ومكة، ففرض على المسلمين عامة طلب العلم والمعرفة بحيث قال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"، لأن العلم بالنسبة للمؤمن فريضة عينية متعينة، وبالنسبة للأمة: فريضة اجتماعية كفاية، فرضها الله سبحانه وتعالى على مجموع الأمة.<sup>٣</sup>

وفي تحصيل هذه الفريضة طلب (ص) من المسلمين الذهاب ولو للصين لقوله: "أطلبوا العلم ولو في الصين". أبعد من ذلك طلب (ص) من المسلمين منافسة الأمم

١ سورة البقرة الآية ٣٠-٣٣.

٢ أنظر محمد عمارة، المرجع السابق، ص ٧٥ وعمر عبيد حسنه، المرجع السابق، ص ٧٠.

٣ محمد عمارة، المرجع السابق، ص ٨١.

الأخرى وحذرهم من أن يغلبهم الآخرون في هذا الميدان، وفي هذا السياق قال الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري: "أمرنا النبي (ص) ألا يغلبونا على ثلاث: أن نأمر بالمعروف.. وننتهى عن المنكر.. ونعلم الناس السنن".

وفي هذا الإطار ورد في الذكر الحكيم: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفرٌ من كل فرقة منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾، وقوله كذلك: ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفتقون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون﴾<sup>1</sup>.

كما انتشرت في القرآن الكريم آيات عديدة تعلن على أنه في الجوهر والأساس كتاب الذين أوتوا العلم قبل أن يكون كتاب الذين لا يعلمون، لأنهم هم المؤهلون لفقهه ولأن العلم هو نور البصر والبصيرة وسبب الإيمان والتصديق بالدين بينما الجاهل هو ضلال وظلمات وفي هذا قوله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ وكذلك: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾<sup>2</sup>.

فإذا كان العدل أهم مقاصد الشريعة الإسلامية فإن سبحانه وتعالى قد أنبأنا في القرآن الكريم بأن العلماء قد ساهموا معه سبحانه وتعالى ومع الملائكة بأمانة النهوض بهذا التكليف الجسيم والعظيم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾<sup>3</sup>.

١ سورة التوبة الآية ١٢٢ وسورة الأعراف الآية ١٧٩.

٢ سورة الجمعة الآية ٢ وسورة فاطر الآية ٢٨.

٣ في سورة آل عمران الآية ١٨.

ومن هذا المنطلق يتمتع العلماء في الإسلام بأرفع الدرجات، فلقد جاء في سورة المجادلة الآيات ١: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.

أما السنة النبوية الشريفة فإنها تفيض في ذكر الأحاديث التي ترفع مكانة العلماء، ولقد استوقفنا منها الآتي: "إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر"، "إن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم"، "مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء، يهتدي بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة"<sup>١</sup>.

ورغم كون خير العلوم العلوم الدينية، لقوله عليه الصلاة والسلام: "من يُرد الله به خيرا يُفقيهه في الدين"، فإن العلم في نظر الإسلام ليس مجرد تعلم علوم الشرع والدين، وإنما هو ربط العلوم الدنيوية بالغايات الروحية والإيمانية فيقول (ص): "تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا القرآن وعلموه الناس "

كما أن العلم في الإسلام يجب أن يكون نافعا وخدمة الناس كافة لقوله (ص): " إن مثل علم لا ينفع كمثل كنز لا ينفق في سبيل الله ". كما قال علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه): " لا يُسأل الجهلاء لِمَ لم يتعلموا حتى يُسأل العلماء لِمَ لم يُعلموا".

ومن جهة أخرى، فإن المسلم ليس مطالب بمجرد "التلقي" أو التعلم باستعمال العبارة المتداولة في وثائق حقوق الإنسان، وإنما "الفقه" و "التفقه" الذي يصل بالعقل إلى الأعماق ويحضه على التأمل والتفكير.

وعليه فإن الإسلام يدعو إلى العلم والتعلم بكل وسيلة يستطيعها الإنسان، فيفرض على الأباء تربية الأبناء تربية صالحة أساسها تنبيه الضمير، وتقويم الوجدان، وتهذيب

السلوك، وتنمية الإدراك. كما يفرض على العالم إرشاد الجاهل، فهو بحق دين العلم والمدنية والعرفان.<sup>1</sup>

## الخاتمة:

بعد هذا العرض المبسط لحقوق الإنسان في ضوء الديانة اليهودية والمسيحية والإسلام، توصلنا إلى التأكيد على أن حقوق الإنسان ليست وليدة مختلف الثورات الغربية ولا الإعلانات والوثائق الدولية وإنما لها جذور دينية عميقة تشمل هذه الشرائع السماوية الثلاث.

ف "التوراة"، شريعة موسى عليه السلام، شريعة عظيمة نصت على مبادئ وقيم كثيرة كان هدفها الاجتماعي الأساسي إنصاف الإنسان وانتشاله من الظلم والاضطهاد، فهي بذلك حجر أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفيما يخص المسيحية فلقد كانت دعوة دينية خالصة أكدت بالإضافة إلى الحقوق التي تضمنتها التوراة، على مجموعة من الحقوق الفردية الأساسية وعلى رأسها تقديس الإنسان لدرجة اعتباره الصورة الحية المتحركة للإله على سطح الأرض.

ومن جهة أخرى فإن المسيحية قد ألهمت فقهاء غربيين كثر وعلى رأسهم رواد القانون الطبيعي، فساهمت إلى حد كبير في وضع وبلورة القانون الطبيعي أو مبادئ العدالة التي تعتبر بدورها أساس مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

غير أن تحريف واستنساخ هاتين الشريعتين وتفسيرهما بل وتطبيقهما الخاطئ والمتشدد، ولد للأسف نتائج سلبية ومعاكسة لمساعي تلك القيم والمبادئ.



أما الإسلام فهو رسالة سلوية إنسانية شاملة وحالدة، أحدث أعظم انقلاباً عالمياً وأكبر ثورة فكرية تفوقت على كل النظريات الاجتماعية والفلسفية والقوانين الوضعية، لأنه كرم الإنسان ومنحه كافة حقوقه ليعيش حياة كريمة وعادلة توفق بين المادة والروح والدين والدنيا معاً.

فالرسول الأكرم محمد (ص) هو أول داع إلى وحدة البشرية والأخوة الإنسانية المطلقة، وهي دعوة إنسانية عالمية أساسها السلام ومحاربة العصبية والقيود الجائرة وجمع الناس تحت لواء واحد من هدى الله، وفي ظل رسالة كاملة وشاملة هي شريعة الله. وعليه فإن الإسلام قد قرر حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن على نحو يتفوق على كل الاتجاهات الوضعية التي عرفها الفكر القانوني قديماً وحديثاً، إذ شمل كافة الحقوق وأضاف إليها أخرى وصاغها بكل روعة وحكمة.

إلا أن واقع التجربة العملية المريرة للانتهاكات الفجة الناتجة عن ممارسات بعض الخلفاء والحكام المسلمين في فترات متقطعة من التاريخ الإسلامي، تركت آثاراً سلبية لا تزال تستخدم من قبل البعض كاحتجاج مضاد لرسالة الإسلام العالمية.

وفي الأخير ما يسعنا إلا التأكيد على أن الإطار العام لحقوق الإنسان وأهدافها تبقى واحدة وهو الإنسان والحفاظ على كرامته، بصرف النظر عن بعض الهوامش البسيطة في خصوصية وأهداف الثقافات والأعراف والتقاليد عند كافة الشعوب.

وعليه فإن العبء الأكبر في تنفيذ واحترام هذه الحقوق على أكمل وجه يقع على عاتق مثقفين وقانونيين معتدلين من خلال السعي لاعتماد نظام قانوني دولي عادل قابل للتطبيق ويراعي التميز الثقافي والديني لكل الدول والحضارات لأن الخصوصية أمر واقعي لا يمكن تجاهلها واحترام خصوصيات "الآخر" بخصوص حقوق الإنسان، من شأنه أن:

- يمنع الكراهية والحقد والعنف وعدم التسامح والازدراء بين الأفراد والجماعات والشعوب بل أبعد من ذلك يؤدي إلى تعميق التفاهم والمودة والتآلف بينهم؛
- يزيد من الاحترام المتبادل بين مختلف الثقافات والأديان كما يثري احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذلك الفهم المتبادل لهذه الحقوق والحرريات.



## قائمة المراجع

### . القرآن الكريم.

. التوراة.

. الكتاب المقدس، العهد الجديد، الإنجيل أعمال الرسل الرسائل الرؤيا، الطبعة السادسة

عشرة، منشورات دار المشرق، بيروت ١٩٨٥.

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

### أولاً: الكتب

### . باللغة العربية:

١. الإمام أبي الفداء ابن كثير، قصص الأنبياء، طبعة جديدة، مكتبة الرسالة، عمان.
٢. أحمد مسلماني، حقوق الإنسان في ليبيا حدود التغيير، دراسات حقوق الإنسان، رقم ١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ١٩٩٩.
٣. الطاهر حداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، صامد للنشر والتوزيع، تونس مارس ١٩٩٨.
٤. العجلاني منير، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، ط٢ بيروت ١٩٦٥.
٥. تغاير بيضون، المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٥.
٦. السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، دار ابن كثير، دمشق، ط٣، ٢٠٠٠.
٧. د. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام، ط١، القاهرة ١٩٨٥.

٨. د. على عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسات إسلامية، مطبعة الرسالة، مصر.
٩. د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
١٠. الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.
١١. د. محمد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، الطبعة الثانية، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ١٩٨٦.
١٢. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق، سلسلة عالم المعرفة رقم ٨٩، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٥.
١٣. محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦.
١٤. د. محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام وحقوق الإنسان، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، مصر، ١٩٥٠.
١٥. مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ١٩٩٤.
١٦. نصر حامد أبو زيد، صلاح الدين الجورشي، الباقر العفيف: الحق قديم، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٧. نيفين عبد الخالق مصطفى، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، ط ١، القاهرة، ١٩٨٥.

١٨. يسري محمد أرشد، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ١١، السنة السادسة والعشرون، ٢٠٠٠.

### باللغة الفرنسية:

1. Frédéric Sudre, droit international et européen des droits de l'homme, Puf, 4ème éd., août 1999, pp. ١٩٤١٣
2. Jean-Jacques Gandini, les droits de l'Homme, E.J.L., Paris 1999, pp. 21-49.
3. Ney Bensadon : les droits de la femme des origines à nos jours, que sais je? Presse Universitaires de France, 4ème édition, janvier 1994.
4. Mohamed – Allal Sinaceur, Islam et droit de l'homme, dans les dimensions universelles des droits de l'homme, volume I, publié avec le concours de l'UNESCO, Bruxelles 1990.
5. Mohammed Amin AL MIDANI, les droits de l'homme et l'islam: textes des organisations arabes et islamiques, association des publications de la Faculté de théologie Protestante Université Marc Bloch de Strasbourg-12, 2003.
6. Mokhatar Aniba, Islam et droit de homme , éd Nadjib, 1990.
7. Pontificat de Jean 23 période du Vatican II, document officiel de l'église: l'encyclique Pacem in Terris 1963.
8. Prosper Weil, le Judaïsme et le développement du droit international, Recueil des cours de l'Académie de droit International, volume III, 1976.

### ثانياً: ملتقيات وأبحاث جامعية

### باللغة العربية:

١. د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مجموعة محاضرات أقيمت في المعهد الدولي لحقوق الإنسان خلال الدورة رقم ٣٢ والتي نظمها المعهد في مدينة ستراسبورغ، يوليو ٢٠٠٠.
٢. سرور طالبي، تحفظات الدول العربية على الشرعة الدولية لحقوق المرأة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٠.

٣. سرور طالبي، الحقوق المدنية والسياسية للنساء بين الشرائع الوضعية والإسلام، مجلة الجنان للبحث العلمي النصف سنوية، السنة الأولى العدد التجريبي، طرابلس لبنان أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ص ٢٢٩٢٢٧.

٤. قداسة البابا شنودة الثالث، ما هي وجهة نظر المسيحية بخصوص موضوع حرية الأديان؟ لقاء الحوار المسيحي - الإسلامي، الدوحة ٢٧ حزيران ٢٠٠٠: عن شبكة الأنترنت: [http://st-takla.org/pub\\_oldtest/05\\_deut.html](http://st-takla.org/pub_oldtest/05_deut.html)

٥. محمد فراس هيثم السعودي، المرأة بين الفسق والإيمان، أطروحة دكتوراه، بإشراف الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن، جامعة الجنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية، طرابلس لبنان، نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

### باللغة الفرنسية:

1. Peggy Hermann, L'existence d'une conception des droits de l'homme propre aux Etats musulmans, DEA de droit international, Faculté de droit de Montpellier I, 1999.
2. Les actes du 1<sup>er</sup> Colloque interuniversitaire de Fribourg, " Universalité des droits de l'Homme et diversité des cultures ", Suisse 1984:
  - Adrian Schenker O. P. : Universalité des droits de l'Homme, pp 91- 93.
  - Albert Menoud, la compréhension chrétienne des droits de l'homme, pp. 104 - 107.
  - Claude Layani, dignité et universalité de l'Homme, pp. 97- 99.
  - Jean Halpénin, la Thora: une pédagogie de l'intelligence, de la liberté et de la responsabilité, pp 79-88.
3. les Actes du 2<sup>ème</sup> Colloque interuniversitaire de Fribourg 1983, éd. Universitaires Fribourg Suisse, 1985:
  - Carlos-J. Pinto de Oliveira, L'église, les Religions et les droits de l'homme, pp. 115-117.
4. André Gounelle : Les fondements des droits de l'homme:  
<http://prolib.net/ethique/203.006.dh.gounelle.htm>





## الفهرس

8	تقديم: د. ماجد الدرويش
16	المقدمة
20	الباب الأول: حقوق الإنسان في ضوء اليهودية والمسيحية
21	الفصل الأول: حقوق الإنسان في ضوء اليهودية
23	المبحث الأول: الحقوق المضمونة في الوصايا العشر طبقا للعقيدة اليهودية
٢٤	المطلب الأول: الحقوق الفردية الأساسية المنبثقة من الوصايا العشر
٣٠	المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المنبثقة من الوصايا العشر
34	المبحث الثاني: الحقوق المضمونة في الوصايا العشر طبقا للقرآن الكريم
35	المطلب الأول: الدليل الشرعي للوصايا العشر
37	المطلب الثاني: الحقوق الواردة في الوصايا المصححة
43	الفصل الثاني: حقوق الإنسان في ضوء المسيحية
44	المبحث الأول: مكانة الإنسان في ضوء المسيحية
45	المطلب الأول: تقديس المسيحية للإنسان وكرامته البشرية
٤٧	المطلب الثاني: تقديس المسيحية لحياة الإنسان

- 49 المبحث الثاني: الحقوق والحريات الأساسية المضمنة في المسيحية
- 50 المطلب الأول: دعوة المسيحية إلى المساواة والعدل بين البشر
- 53 المطلب الثاني: حرية الإنسان أساس المسيحية
- 58 الباب الثاني: حقوق الإنسان في ضوء الإسلام
- 63 الفصل الأول: الحقوق المدنية والسياسية في الإسلام
- 64 المبحث الأول: الضرورات الفطرية الأساسية للإنسان في الإسلام
- 65 المطلب الأول: تكريم الإسلام للإنسان وتقديس حياته
- 70 المطلب الثاني: الإسلام دين المساواة والعدالة
- 82 المبحث الثاني: الحريات العامة والواجبات السياسية في الإسلام
- المطلب الأول: الحريات العامة في الإسلام
- 87 المطلب الثاني: الواجبات السياسية في الإسلام
- 93 الفصل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإسلام
- 94 المبحث الأول: حماية الإسلام لحقوق الإنسان الاقتصادية
- ٩٥ المطلب الأول: واجب العمل في الإسلام
- ٩٨ المطلب الثاني: الحق في الملكية الفردية

101	المبحث الثاني: الواجبات الاجتماعية والثقافية في الإسلام
102	المطلب الأول: واجب التكافل في الإسلام
109	المطلب الثاني: واجب النفقة في الإسلام
114	الخاتمة
118	قائمة المراجع
123	الفهرس



## لمحة عن الكاتبة:

سرور الطيب طالبي المل / من مواليد الجزائر العاصمة

مؤسسة ورئيسة مركز جيل البحث العلمي

الأمينة العامة للاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية

أستاذة محاضرة بعدة جامعات لبنانية.

- دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر.
- شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر.
- شهادة نجاح في امتحان الدورة 27 30 و31 للمعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا.
- شهادة عملية في مجال حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا.
- شهادة ممارسة مهنة المحاماة، كلية الحقوق، الجزائر.
- إجازة في الحقوق والعلوم الإدارية، كلية الحقوق، الجزائر.
- لها عدة مقالات وأبحاث منشورة في مجلات محلية ودولية.
- لها مشاركات عديدة في مؤتمرات دولية بسويسرا فرنسا مصر لبنان والجزائر.



secretariat@jilrc.com